الهيئـــــة الوطنيّـــــة
لشـؤون المـرأة اللبنانيّـة
National Commission
for Lebanese Women

الإستـــــراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان

٢٠٢٢-٢٠٣٠

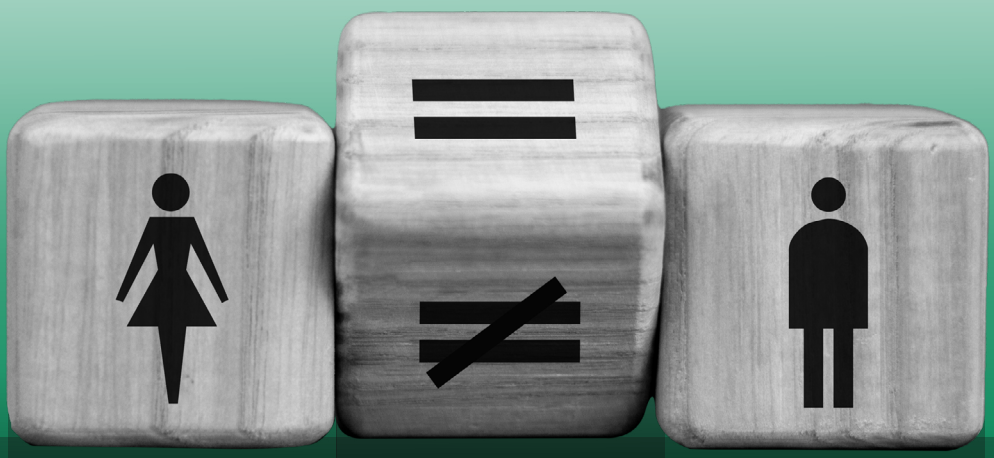

الإستـــــراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان

٢٠٢٢-٢٠٣٠

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٣

شكر وتقدير

تتوجّه الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتقدير والشكر إلى كلّ من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة أبعاد عبر المشروع المموّل من وزارة الخارجية الهولندية – لتقديمهما الدعم لإعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢–٢٠٣٠ ونشرها.

كذلك تشكر الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الوزارات والهيئات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية كافة التي شاركت في لقاءات إعداد هذه الاستراتيجية وجميع الذين أثروا بملاحظاتهم وبإضافاتهم نصّها، كما تتوجه الهيئة بالشكر إلى عضواتها وأعضائها وإلى فريق عملها لمتابعتهم مراحل إنجازها وتخص بالذكر المستشارة السيدة جمانة أبو الروس مفرّج لوضعها هذه الاستراتيجية في صيغتها النهائية.

المحتويات

تمهيد 7
الخلفية والمنهجية 8
الرؤية 10
المقدمة 11
الأهداف الرئيسية 12

الهدف الرئيسي الأول 12
العنف ضدّ النساء والفتيات مرفوض إجتماعيًا ومحظور قانونًا وحماية الناجيات ومساعدتهنّ متوفرتان أمنيًا وقضائيًا وماديًا ونفسيًا والتأهيل النفسي متوفر للمرتكبين.

الهدف الرئيسي الثاني 18
النساء قادرات ومتمكنات شخصيًا وعلميًا واقتصاديًا.

الهدف الرئيسي الثالث 27
النساء يشغلن مراكز قيادية في المؤسسات السياسية والإدارية والإقتصادية والأمنية والدفاعية ويشاركن في رسم الإصلاحات التنموية وفي تطبيقها على المستويين الوطني والمحلّي.

الهدف الرئيسي الرابع 32
مبدأ المساواة بين النساء والرجال معتمد في القانون والتشريعات والسياسات والإدارات ومعمول به في الأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية، ويتمّ رصد تطبيقه بواسطة أجهزة وآليات مختصّة.

الهدف الرئيسي الخامس 37
الثقافة السائدة مبنيّة على مبادئ حقوق الإنسان للرجال والنساء ووسائل نشرها مدركة لمسؤولياتها .

مخطط الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢-٢٠٣٠ 41

ملاحق 56
ملحق رقم ١ 56
لائحة المشاركين/ات في لقاءات إعداد الاستراتيجية
ملحق رقم ٢ 60
المصادر والمراجع

تمهيد

يأتي إصدار الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢ – ٢٠٣٠ أشبه بفعل إيمان بالمستقبل على الرّغم من الظّروف الصعبة التي نعيشها. فالاستراتيجية التي بين أيديكم هي ثمرة قرار مشترك للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وشركائها في عدم الاستسلام والخضوع للإحباط، وفي التصميم على مواجهة المصاعب التي تعيق تحقيق التّقدم الاجتماعي. لقد تمّ إعداد هذه الاستراتيجية خلال حقبة من الزمن عاش فيها سكان لبنان أصعب الظروف المعيشية والصحية والتنموية والاقتصادية. وهذا الواقع فرض نفسه في تحديد الأولويات التي تمّ اعتمادها في الاستراتيجية، إنما لم يحجب عن واضعيها رؤية للمستقبل تستند إلى المبادئ والقيم التي تأسس عليها لبنان قبل أكثر من مئة عام، هذه القيم والمبادئ نفسها التي تتيح اليوم لبناته وأبنائه التميّز على الصعيد العالمي في المجالات العلمية والفنية كافة. ومن أبرز ما تقوم عليه هذه المبادئ والقيم، عدم التّمييز في الحقوق وتوفير تكافؤ الفرص بين المواطنات والمواطنين واحترام حقوق الإنسان وقواعد الحوكمة الصالحة من جانب الجميع.

تستند أيضًا رؤية المستقبل التي تستوحي منها الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان أهدافها، إلى الدّروس المستخلصة من التجارب التاريخية التي يتّضح معها أن الإنماء لا يتمّ من غير مشاركة النساء وتمكينهنّ من تحقيقه، وأن استدامته تتطلّب التزامًا من جانبهنّ كما من جانب الرجال. ويفترض هذا الالتزام أن يكون النساء والرجال فاعلات وفاعلين في مجتمعهم.

ومع السرعة التي يتمّ فيها اليوم التنقّل وتبادل الآراء والمعلومات، لم يعد ينفع المجتمعات التّمسك بسلوكيات مرّ عليها الزمن في العلاقات بين النساء والرجال بحجة «تحصين» نفسها من مخاطر التفكّك وفقدان الهوية الثقافية. فالتّشنجات المجتمعية بشكل عام وبروز النّزاعات الداخلية، تزداد عادة في المجتمعات مع تكاثر انتهاكات الحقوق وهشاشة الأوضاع الاقتصادية والظّروف المعيشية وتقييد الحرية الشّخصية وقيام شرخ بين أطر القواعد الاجتماعية النافذة والواقع المعاش. وهذه تحدّيات ترمي السياسات التي تدعو إليها هذه الاستراتيجية إلى تجنّبها، عبر السعي إلى إحقاق الحقوق كافة التي يتمتّع بها الرجال للنساء أيضًا، وعبر جعل الأدوار المجتمعية كلّها متاحة للمرأة بما فيها الأدوار القيادية في صناعة القرار وتحديد خيارات السياسات العامة. فمشاركة المواطنات والمواطنين في المجتمعات المعاصرة في توجيه السياسات العامة والتّأثير عليها هي التي تضمن اللّحمة داخل هذه المجتمعات.

من هنا أهمية اكتساب النساء، كما الرجال، للقدرة على المشاركة وعلى التأثير في هذه السياسات. فهذه القدرة هي التي تدعم اللّحمة التي تضمن تماسك المجتمع وتحصّنه تجاه مخاطر الضعف والتفكّك.

والمجتمعات هي اليوم بحاجة إلى تمكين النساء ليكنّ فاعلات في محيطهنّ، وفي مجتمعهنّ المحلّي، وفي الوطن على غرار الرجال.

فلضمان المساواة بين المرأة والرجل على صعيد الحقوق كما على صعيد القدرة على الدفع بمجتمعاتنا قدماً، لا بدّ من العمل على تصحيح التّشريعات التي لا تزال في لبنان مجحفة بحقوق المرأة، كما لا بدّ من العمل على جعل السياسات العامّة مستجيبة لمبدأ المساواة بين الجنسين وعلى الحرص على تطبيق المؤسسات لهذا المبدأ.

تسعى هذه الاستراتيجية إلى إحقاق مساواة بين الجنسين تتّصف بالدينامية، تتيح للنساء كما للرجال فرصاً متكافئة في توجيه مسارات حياتهنّ وحياتهم الشخصية وخيارات المجتمع الذي يعيشون فيه. هذا يعني أنه ينبغي أن يكون القانون الحاكم للنظام العام ضامناً لهذه الحقوق وأن يكون هذا القانون مُصاناً بمؤسسات لا تسمح بتجاهله. فالرؤية العامة للدولة اللبنانية التي تمّ استلهام الأهداف الرئيسية لهذه الاستراتيجية منها، تتمثّل بقيام دولة آمنة مستقرة سياسيًا واقتصاديًا، دولة قانون ومؤسسات تلتزم بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تصدّق عليها، دولة ترعى مجتمعًا متماسكًا يُقدّسُ كرامة الإنسان، يصون حقوقه ويحميها ويصون بيئته الطبيعية، دولة تنعم بالسلام وتندمج في رحابها الفئات الطائفية والإثنية والإجتماعية كافة ويتساوى فيها المواطنات والمواطنون في الحقوق والواجبات، في الاستفادة من الفرص المتاحة وفي توجيه السياسات العامة.

نتطلّع إلى أن تكون هذه سمات دولتنا في العام ٢٠٣٠.

كلودين عون

رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

الاستراتيجيات السابقة

أورد قانون إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، القانون ١٩٩٨/٧٢٠، ضمن المهام التنفيذية التي حدّدها للهيئة، «العمل على إعداد مشروع استراتيجية خاصة بشؤون المرأة اللبنانية وتطوير كل استراتيجية قائمة عند الاقتضاء.»

وقبل صدور قانون تأسيس الهيئة، كانت اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة اللبنانية واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بعد بيجين قد أصدرتا استراتيجية أولى للمرأة اللبنانية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ذلك في العام ١٩٩٦. كانت هذه الاستراتيجية قد حدّدت أهدافًا ونصّت على إجراءات في تسع مجالات تناولت التشريع والسياسة والاقتصاد، والمجال الاجتماعي والتربية والصحة والبيئة والإعلام وقضايا المرأة في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي.

في العام ٢٠١١، أصدرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١ التي أعدّتها بالاشتراك مع شركائها في القطاعين العام والأهلي وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. وصدرت عن الحكومة اللبنانية في ٢٠١٢/٦/١٢ موافقة مبدئية على هذه الاستراتيجية التي استكملت بوضع خطتي عمل لتطبيقها تناولت الأولى الأعوام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦ وتناولت الخطة الثانية الفترة ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩. هذا، وقد أصدرت الهيئة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان أربع تقارير عن تطبيق الاستراتيجية من جانب الشركاء المعنيين، كما أصدرت مؤخرًا دراسة تقييمية شاملة حول العمل بها. و قد أبرزت هذه الدراسة التقييمية المعوقات الأساسية التي حالت لغاية اليوم دون التوصل الى إحقاق المساواة بين الجنسين، وهي معوقات ترتبط بالتمييز السلبي ضدّ النساء الذي لا يزال يشوب بعض القوانين، كما ترتبط بالثقافة السائدة في المجتمع وبالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي زاد النزوح السوري من تعقيداته.

في العام ٢٠١٧، أعدّ مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية للمساواة الجندرية ٢٠١٧-٢٠٣٠ التي استندت الى الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١ معيدة تحديد مجالات العمل لتتناسب مع الأهداف الاستراتيجية للتنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠، إنما هذه الاستراتيجية بقيت غير مصدّقة رسميًا.

مسار إعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢-٢٠٣٠.

بعد انتهاء فترة تطبيق استراتيجية ٢٠١١-٢٠٢١، باشرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالإعداد لاستراتيجية تالية للمرأة تأخذ في عين الإعتبار التطورات التي شهدها البلد خلال السنوات الخمس الأخيرة وكان أبرزها، على الصعيد السياسي والاقتصادي، حصول التحركات الاحتجاجية الواسعة النطاق، والتي شاركت النساء بنوع خاص في ريادتها، وانتشار وباء كوفيد ١٩ وإنفجار مرفأ بيروت، وتدهور قيمة العملة اللبنانية مما أدخل قسمًا كبيرًا من سكان لبنان في دائرة الفقر. من جهة أخرى أتى إعداد هذه الاستراتيجية في سياق العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠، كما أتى بعد اعتماد الحكومة اللبنانية – في أيلول ٢٠١٩، خطةً وطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن. أتى إعداد الاستراتيجية أيضًا بعد صدور الملاحظات الختامية عن اللجنة الدولية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد مناقشتها للتقرير الرسمي السادس المقدّم من جانب لبنان حول تطبيق بنود الاتفاقية.

الخلفية والمنهجية

باشرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التحضير للإعداد للاستراتيجية بمراسلة شركائها في القطاعين الرسمي والأهلي بغية تحديد المواضيع التي ينبغي إيلاؤها الأولوية في الاستراتيجية. وفي خطوة تالية، تمّ رسم مخطط أولي للاستراتيجية اعتمد على التوصيات الواردة في ملاحظات لجنة سيداو الدولية وعلى التدخلات المنصوص عليها في الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥.

كذلك تم الاعتماد في رسم مخطط الاستراتيجية، على الخلاصات التي توصلت اليها التقارير الصادرة عن تطبيق الاستراتيجية السابقة والدراسة التقييمية حول العمل بها. وتم الاستناد كذلك إلى المعطيات الإحصائية المتوفرة وبنوع خاص إلى تلك المنشورة في العام ٢٠٢١ من جانب إدارة الاحصاء المركزي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي بعنوان «واقع النساء والرجال في لبنان صورة إحصائية» وإلى نتائج الدراسة الصادرة عن إدارة الاحصاء المركزي ومنظمة العمل الدولية حول القوى العاملة في لبنان (٢٠٢٢).

بعد تبنّي الجمعية العامة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة هذا المخطط، عمدت الهيئة مع شركائها إلى تنظيم عشر جلسات قطاعية لمناقشة المواضيع الرئيسية التي تناولها المخطط. شارك في جلسات النقاش هذه، التي عقدت ما بين ٤ تشرين الأول و١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٢، ممثلون وممثلات عن ١٥٠ وزارة ومؤسسة ومنظمة من القطاعات الحكومية والرسمية والأهلية والخاصة ومن منظمات المجتمع الدولي كما شاركت في هذه الجلسات رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وممثلون/ات عن لجانها المختصة.

تناولت جلسات النقاش العناوين العشرة الواردة في المخطط الأولي للاستراتيجية وهي التالية:

– مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات.
– المشاركة في الحياة السياسية والحوارات الوطنية وحل النزاعات والوساطة واتخاذ القرارات على الصعيد الوطني.
– تعزيز مواقع المرأة في العمل والاقتصاد وخدمات الرعاية.
– المشاركة في صنع القرار على الصعيد المحلي وفي إطلاق المبادرات الإنمائية والبيئية.
– المشاركة في قطاعي الأمن والدفاع .
– تأمين الرعاية الصحية للمرأة من جميع الفئات العمرية.
– توفير التمكين التعليمي والتربوي ومحو الأمية الرقمية.
– تأمين بيئة ثقافية داعمة لقضايا المرأة ولتفعيل أدوارها في المجتمع.
– الاعتراف بحقوق المواطنة للمرأة والوصول الى العدالة واعتماد الإصلاحات التشريعية والإجرائية الضرورية.
– تعزيز الهياكل المؤسساتية المعنية بقضايا المرأة.

في مستهل كل جلسة قدّمت رئيسة الهيئة موضوع النقاش وعرضت الهيئة للوضع القائم بشأنه، وجرت مناقشة المحاور التي ينبغي تضمينها في الاستراتيجية.

وقد عمدت من ثمّ الهيئة الوطنية إلى استخلاص الأهداف الرئيسية للاستراتيجية من النقاشات العامة التي جرت خلال هذه اللقاءات القطاعية مستوحيةً منها، الرؤيةَ التي تجلّت في هذه اللقاءات، للمرأة في لبنان في العام ٢٠٣٠.

تقوم النساء في لبنان بأدوار قيادية في المجالات كافة، وهنّ يتساوين مع الرجال في الحقوق والواجبات في دولة يسودها حكم القانون، وتصان فيها حقوق الانسان.

إنطلاقًا من هذه الرؤية، التقت الجهات المشاركة في وضع هذه الاستراتيجية ساعية إلى تحديد المعوّقات التي تواجهها النساء في لبنان لإحقاق حقوقهنّ من جهة، وللنهوض بالبلد مجدّدًا من جهة أخرى. ففي لبنان عشرينات القرن الحالي، يتمثّل التّحدي المجتمعي الأكبر في الخروج من الضيقة الاقتصادية ومن حالة الشلل الذي أصيب بها الاقتصاد الوطني والمالية العامة ومعظم مؤسسات الدولة. في هذه الأوضاع كان واضحًا من اللقاءات التي مهّدت لوضع هذه الاستراتيجية، أن النساء كما الرجال مدركات ومدركون لضرورة تضافر الطاقات كلّها لتفادي المزيد من التدهور في الظروف المعيشية، وأنه لا بدّ من البحث بجدية بسبل تحديث أنماط التفكير والممارسات في المجالات كافة كي تتوفّر للنساء القدرة وتتاح لهنّ الفرص للمساهمة في إعادة إحياء المؤسسات وتفعيل الحياة العامة.

ولما كان ضمان الأمن والسلامة للأشخاص هو أول واجبات الدولة وأول مطلب للأفراد رجالاً ونساءً، تناول أول هدف حدّدته الاستراتيجية موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات الذي ولو أنه محظور ومعاقب عليه قانونًا، لا يزال يُغضّ عنه الطرف في بعض الأحيان، وما زالت بعض الجهات تبرّره أو على الأقل تبرّر ارتكابه في بعض الحالات. وبديهي القول أننا عبثًا نتكلّم عن «تمكين» للنساء إذا بقي خطر التعرّض للعنف مهدّدًا لهنّ. فتحرير النساء من الخوف وحمايتهن منه هو الشرط الأول للتوّصل إلى تمكينهنّ. كذلك يتوقّف أيضًا «تمكين» النساء، بكلّ ما تعنيه الكلمة من معاني، على تحريرهنّ من العوز ومن الإذلال الذي يتسبب به لهنّ الفقر. ولا بدّ للتوصل إلى رؤية النساء في المراكز القيادية في لبنان في شتى المجالات، من العمل على تنمية عوامل تراكم رأسمالهنّ البشري، أي جعلهنّ يتمتّعن برعاية صحية شاملة، وبتعليم عصري ذات جودة عالية وبقدرة على تكوين حيثية إقتصادية مستقلة لذواتهن.

إلى هذه العوامل، ونظرًا إلى أن تبوّء النساء لمراكز قيادية لا يزال حديث العهد في مجتمعنا، تتطلب تنمية ثقة النساء بقدراتهن الذاتية على القيادة وتطوير سياسات عامة إيجابية، تشجيعَهنّ على القيام بالأدوار القيادية.
يفترض ذلك بالطبع تطويرًا وأحيانًا تغييرًا في القواعد الناظمة للعلاقات التي يتمّ نسجها في المجتمع بين النساء والرجال والتي تترجَم في المجتمعات عبر القوانين والإجراءات الرسمية كما عبر الأنماط الثقافية الرائجة بشأن موقع النساء والرجال وأدوارهم في المجتمع.

يعود تحديد الأهداف الرئيسية لهذه الاستراتيجية إلى هذا الإطار المنطقي للعمل في سبيل التوصل إلى الرؤية المعتمدة، وقد تمّ تحديد الأهداف الفرعية ومجالات التدخل في كلّ منها إستنادًا إلى المناقشات العامة التي سبقت صياغة هذه الاستراتيجية، والتي تقرر من خلالها، تحديد مدّة تطبيق الاستراتيجية بثماني سنوات تمتدّ لغاية العام ٢٠٣٠ كي تكون هذه المدة متناسقة مع سياق العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وشعارها في عدم إغفال أحد في مسيرة التنمية. وقد استتبع ذلك شمول محاور مجالات العمل بهذه الاستراتيجية النساء من الفئات العمرية والاجتماعية كلها مثل الفتيات والمسنّات وصاحبات الإعاقة والفقيرات والمهجّرات واللاجئات وسواهنّ.

وتحرص الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢-٢٠٣٠ على التأكيد على الآتي:

:: تتقاطع هذه الاستراتيجية مع الاستراتيجيات والخطط التنموية المعتمدة في لبنان والعائدة للقطاعات كافة .

:: تستند هذه الاستراتيجية إلى مبادئ حقوق الإنسان وإلى المبادئ المعتمدة في دستور الجمهورية اللبنانية وفي الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية المُبرمة المتعلقة بإحقاق حقوق الإنسان للنساء .

:: يتطلّب تطبيق هذه الاستراتيجية مشاركة ناشطة من قبل الرجال والشباب إلى جانب النساء والشابات.

:: يستوجب التوصل إلى النتائج التي تتطلّع هذه الاستراتيجية إلى تحقيقها، تعاونًا وتنسيقًا بين الجهات المعنية في القطاعات العامة والخاصة والأهلية.

متابعةً لهذا العمل تخطط الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لوضع خطة عمل أولى لتطبيق هذه الاستراتيجية تشمل السنوات ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦. وعملاً بالمهام التنسيقية التي أوكلها بها قانون تأسيسها، سوف تتعاون الهيئة مع شركائها في العمل في نطاق مجالات التدخل التي تمّ تحديدها في هذه الاستراتيجية.

الهدف الرئيسي الأول

العنف ضدّ النساء والفتيات مرفوض إجتماعيًا
ومحظور قانونًا وحماية الناجيات ومساعدتهنّ
متوفرتان أمنيًا وقضائيًا وماديًا ونفسيًا
والتأهيل النفسي متوفر للمرتكبين.

الهدف الرئيسي الأول

العنف ضدّ النساء والفتيات مرفوض إجتماعيًا ومحظور قانونًا وحماية الناجيات ومساعدتهنّ متوفرتان أمنيًا وقضائيًا وماديًا ونفسيًا والتأهيل النفسي متوفر للمرتكبين.

إن تحرير المرأة من الخوف وإشعارها بالأمان هو الغرض المبتغى من تحقيق هذا الهدف إذ ليس للمرأة أن تتعرّض لتمييز يضعها في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل ويجعلها بالتالي عرضة لعنف يمارس عليها لكونها امرأة.

إرتبطت ظاهرة العنف ضدّ النساء بالحقوق المعترف بها لهنّ في المجتمعات، إذ غالبًا ما استند هذا العنف على مسوّغات تشريعية أو ثقافية جعلته مقبولاً في بعض المجتمعات ووجوده منكرًا أو مكتومًا في مجتمعات أخرى. أعارت الحركات النسائية في لبنان اهتماماتها الأولى لنيل المرأة حقوقها المدنية وتمّ تسليط الضوء على ظاهرة العنف ضدّ المرأة بنوع خاص من خلال التنديد بجرائم القتل التي كان من الممكن فيها إفلات الفاعل من العقاب إذا كانت الضحية امرأة، وإذا تذرّع المجرم «بالشرف» لتبرير الجريمة. ومن الملفت أن الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية الصادرة في العام ١٩٩٦ عن اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة وعن اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة (بعد بيجين) بالتعاون مع اليونيفيم، تناولت هدف «إلغاء العنف الذي يمارس ضدّ المرأة والفتاة بمختلف أشكاله» ضمن العمل في «المجال الاجتماعي».

تطوّرت اليوم المقاربة التي بتنا نتناول فيها في لبنان ظاهرة العنف ضدّ النساء. فقد رفع، ولو جزئيًا، ولو بشكل غير متكافئ بين المناطق اللبنانية وبين الفئات السكانية، الكتمان الذي كان يغطي حدوث حالات العنف ضدّ النساء، وقد سمح بذلك بشكل أساسي، صدور القانون رقم ٢٩٣، في العام ٢٠١٤، حول «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» وإطلاق المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الخط الساخن ١٧٤٥ لتبليغ القوى الأمنية عن حصول أي حالة عنف أسري. اليوم، باتت تُقارب ظاهرة العنف ضدّ المرأة والفتاة من زاوية حقوق الإنسان، وباتت مكافحة هذه الظاهرة تسعى إلى معرفة الظروف المرافقة لها ومستوى القبول بها أو شجبها في المجتمع وفعالية تطبيق العقوبات القانونية في ردع حصولها وأنماط التعامل مع حالاتها في المخافر وفي المحاكم، ومدى توفر الدعم للضحايا حسب حاجاتهنّ وفئاتهنّ العمرية.

من هذا المنطلق طوّر مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة «الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ المرأة والفتاة في لبنان ٢٠١٩-٢٠٢٩ " ورسم لها خطة تنفيذية أولى للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٢، كما تبنّت الحكومة اللبنانية في أيلول ٢٠١٩ الخطة الوطنية للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٢ (تمّ تمديدها إلى العام ٢٠٢٣) لتطبيق القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن في العام ٢٠٠٠ حول المرأة والسلام والأمن، التي شملت أهدافها الاستراتيجية «وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهنّ منه». وقد اعتمدت استراتيجية مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، مصطلح العنف ضد المرأة بحسب إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ بوصفه «أي عمل يترتّب عليه أو من المحتمل أن يؤدي إلى أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالإكراه أو الحرمان التعسّفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

إنطلاقًا من خبرة الجهات الناشطة في التعامل مع قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات، آثرت هذه الاستراتيجية اعتماد التعريف المعتمد من جانب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الدولية بشأن التدخلات في العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، الذي يلحظ أن العنف القائم على أساس نوع الجنس هو «أي فعل ضار يُرتكب ضدّ إرادة شخص ما ويستند إلى الاختلافات المفروضة إجتماعيًا بين الذكور والإناث ويشمل الأعمال التي تلحق ضررًا أو ألمًا جسديًا أو عقليًا أو جنسيًا والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، ويمكن أن تتمّ هذه الأفعال في الحياة العامة أو الخاصة».

بموجب هذا التعريف يندرج ضمن العنف القائم على النوع الاجتماعي، العنف الأسري بما في ذلك العنف الاقتصادي والنفسي والعاطفي والبدني والجنسي، والإعتداء الجسدي بما في ذلك التحرش والإغتصاب، والزواج القسري وزواج الأطفال، والعنف على الانترنت أو الابتزاز الالكتروني، والاتجار بالبشر وفرض ممارسة البغاء.

الهدف الرئيسي الأول

في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي في ما يختصّ بمكافحة ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات، اعتمدت هذه الاستراتيجية على ما خلص اليه التقرير الصادر عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وصندوق الامم المتحدة للسكان في العام ٢٠٢١ حول مسار تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة ٢٠١٩-٢٠٢٩» وتم توزيع مجالات التدخل على ثلاثة أهداف فرعية هي كالآتي:

الهدف الفرعي الأول: توسيع نطاق المعرفة بالمعطيات المحيطة بوقوع حالات العنف وبمدى انتشار أعمال العنف ضدّ النساء والفتيات.
الهدف الفرعي الثاني: اعتماد مبادرات مكثّفة للوقاية من انتشار ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات وحمايتهنّ.
الهدف الفرعي الثالث: ضمان الوصول إلى العدالة وتوفير الدعم للضحايا.

الهدف الفرعي الأول: توسيع نطاق المعرفة بالمعطيات المحيطة بوقوع حالات العنف وبمدى انتشار أعمال العنف ضدّ النساء والفتيات.

ترمي المعرفة المتوخّاة هنا إلى تفعيل مكافحة ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات، وهي تفترض أن تقوم الجهات المستلمة لشكاوى العنف بإحصاء هذه الشكاوى وبجمع المعلومات حول وقوعها. فالأرقام المنشورة اليوم حول حصول حوادث عنف ضدّ النساء والفتيات هي أرقام الشكاوى الواردة إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، ولا بدّ من تطوير قاعدة بيانات بغية معرفة التواتر الفعلي لهذه الحوادث، كما لا بدّ من أن تتعاون منظمات المجتمع المدني، التي غالبًا ما تلجأ إليها المعنّفات، مع القوى الأمنية لتكوين صورة قريبة من الواقع بالنسبة إلى انتشار ممارسة العنف ضدّ النساء ومعرفة الأسباب المباشرة وغير المباشرة لوقوع هذه الحالات. ويتطلّب تكوين المعرفة، بالإضافة إلى جمع المعلومات، رصد تطورها وتحليلها، كما يتطلب رصد تطوّر نظرة المجتمع إلى ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات وتحليله. فهذه النظرة تعكس في أغلب الأحيان الثقافة السائدة. والمجال الثقافي هو مجال أساسي للتدخلات التي ترمي إلى الحؤول دون انتشار العنف ضدّ النساء والفتيات، إذ أن الوقاية هي في أساس مكافحة العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات. فبالإضافة إلى العقاب الذي تفرضه التشريعات، عليها أن تكون رادعة، وتثني عن ارتكاب العنف. كما أن توفير التدابير الضامنة لوصول الضحايا إلى العدالة يساعد على ردع حصول أعمال العنف.

كذلك، يتأثّر رفض العنف مجتمعيًا أيضًا بطريقة التعامل مع الضحايا في المخافر وفي المحاكم، كما بتوفير سبل تمكينهنّ لتخطّي الصعوبات للعيش بكرامة. ويتجلّى هذا الرفض بتعميم الاعتراف بأن ممارسة العنف ضدّ المرأة أو الفتاة، يدلّ خاصةً، عندما يكون قد تمّ في مجال الأسرة، على اختلال في التوازن النفسي لدى المرتكب ويستوجب بالتالي معالجته نفسيًا.

مجالات التدخل

أولاً: تعميم منظور مقاربة المساواة بين الجنسين قطاعيًا، واعتماد مقاربة الكشف عن حالات العنف (**screening**) عند تقديم الخدمات الطبية والقانونية والأمنية والاجتماعية والتربوية ... من خلال الاستمارات / الملفات التشخيصية بهدف رصد هذه الحالات.

ثانيًا : تطوير آلية تعاون وتنسيق بين الأجهزة الأمنية المختصة والإدارات الرسمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والمراكز الطبية التي تقدّم الدعم للضحايا بغية التوصل إلى تحديد مدى انتشار ظاهرة العنف ضدّ النساء وتحديد مختلف المعطيات ذات الدلالة بشأنها ومنها: المواصفات الاجتماعية للبيئة المحيطة والخصائص الشخصية لمرتكب العنف.

ثالثًا : مأسسة التحليل الدوري للمعطيات المتوفرة عبر المرصد اللبناني للمساواة بين الجنسين ونشر نتائجه.

رابعًا : مأسسة تحليل استطلاعات الرأي الدورية والدراسات الصادرة حول نظرة المجتمع إلى العنف الذي يمارس ضدّ النساء والفتيات ونشر نتائجه.

خامسًا : إيجاد آليات مشتركة بين القطاعين الرسمي والأهلي لرسم السياسات المبنية على تحليل المعطيات لمكافحة العنف، وضمان تطبيقها ورصده.

الهدف الرئيسي الأول

الهدف الفرعي الثاني: اعتماد مبادرات مكثّفة للوقاية من انتشار ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات وحمايتهنّ.

يتناول هذا الهدف المبادرات التي من شأنها الحؤول دون وقوع حالات عنف ضدّ النساء والفتيات والحدّ من حصولها. لهذه المبادرات التي ينبغي أن تتمحور حولها سياسة مكافحة انتشار العنف، أن تستند إلى المعطيات المستخلصة من نتائج الدراسات الإحصائية والاستطلاعية والتحليلية.

تتعلّق أولى هذه المبادرات بوجود عقوبات قانونية رادعة تثني المرتكب المحتمل للعنف عن القيام بفعله وبتوفر إجراءات تنفيذية لتطبيق القانون مضمونة وفعالة والمعرفة بها منتشرة لدى العموم، وبالأخص لدى النساء من الفئات الهشّة (النساء الفقيرات، اللاجئات، العاملات الأجنبيات...) كما لدى الرجال.

في هذا الإطار تدعو هذه الاستراتيجية إلى التشدد في فرض العقوبات القانونية الرادعة وفي تنفيذها وإلى التوسع في تحديد مفهوم العنف ضدّ النساء والفتيات لتكون القوانين الناهية عن ممارسة هذا العنف شاملة للأفعال الضارّة المرتكبة ضدّ إرادة النساء ممّا يشمل الاغتصاب الزوجي وزواج الأطفال والتحرش الجنسي (ومن ضمنها حالات التحرّش في أماكن العمل) التي تتعرّض لها النساء والفتيات وغيرها من الممارسات التي تشكّل انتهاكًا لكرامة المرأة والفتاة.

ومن شأن التشدّد في تطبيق القوانين والإجراءات الناهية عن ممارسة العنف ضدّ النساء وتوسيع نطاق السياسات العامة المعاقبة عليها ونشر المعرفة بها، توطيد الثقة لدى المعنّفات بالحماية التي يوفّرها لهنّ القانون والأجهزة الأمنية والقضائية، وبالتالي، تشجيعهنّ على التبليغ عمّا يتعرّضن له من حالات عنف. هذا علمًا أن نتائج الدراسات حول انتشار العنف ضدّ النساء والفتيات في لبنان، تشير إلى أن قسطًا بسيطًا فقط من أعمال العنف يتمّ تبليغه إلى الجهات الأمنية مع تفاوت كبير في نسب التبليغ حسب الفئات الاجتماعية والمناطق.

بشكل عام، يشكّل العمل على تغيير النهج الثقافي الذي يستضعف موقع المرأة في المجتمع وينزع إلى تبرير تعرضها للعنف، الركن الأساسي في السياسات الرامية إلى الوقاية من وقوع أعمال عنف ضدّ النساء والفتيات. ويشمل العمل في هذا الإطار، تطوير الصور النمطية السائدة عن النساء التي تقدّمهنّ على أنهنّ أدنى رتبة من الرجال في القدرة على اتخاذ القرار وتحمّل المسؤولية والقيام بالواجبات والتي تصوّر الرجال على أنهم متفوّقون على النساء ويتمتعون بالتالي بسلطة طبيعية عليهنّ. ويفترض التأثير على المواقف الناتجة عن البيئة الثقافية السائدة، العمل على مستويات عدّة تشمل بنوع خاص السبل المباشرة وغير المباشرة للتأثير على الرأي العام والنهج المعتمد في التربية المنزلية والمدرسية ومضامين البرامج التعليمية المدرسية والجامعية، وأنماط التعاطي بين النساء والرجال في الحياة الاجتماعية في مختلف أوجهها.

ويتطلّب نجاح العمل على استبدال الصور النمطية السلبية للنساء بأخرى إيجابية، العمل بشكل موازٍ لجعل الصور السائدة للرجولة صورًا تتميّز بمواقف إيجابية في التقدير الذي تكنّه للمرأة، لكرامتها ولمكانتها في الأسرة وفي المجتمع. و لنجاح الوقاية من وقوع أعمال العنف ضدّ النساء والفتيات، لا بدّ أيضاً من تنويع السبل المعتمدة حسب فئة النساء المستهدفة، مع وجوب إعارة اهتمام خاص للفتيات وللنساء المسنّات وللمعوقات، واللاجئات، وللعاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية وللسجينات، ولضحايا الاتجار بالبشر.

مجالات التدخل

أولاً: في التشريع:

المحاور:

– توسيع نطاق تعريف العنف ضدّ النساء والفتيات في القوانين لتضمينه كل عمل مسيء يرتكبه الفاعل رغمًا من إرادة الضحية.

– إقرار قانون مدني يحدد السن الأدنى للزواج بـ ١٨ سنة.

– تشديد العقوبات في جرائم العنف ضدّ النساء.

– التشدّد في تنفيذ العقوبات التي تقررها الأحكام القضائية في قضايا العنف ضدّ النساء مثل أن تكون غير قابلة للتخفيض لأسباب تخفيفية ومثل استثنائها من شمولها بقوانين العفو.

– توفير حماية أكبر للنساء وأولادهن في أحكام قانون

الهدف الرئيسي الأول

الحماية من العنف الأسري.
– توفير فرص خضوع مرتكبي العنف ضدّ النساء لدورات تأهيل في مراكز متخصصة.

– تطبيق الآليات المنصوص عليها في القانون ٢٠١٤/٢٩٣ مثل ايجاد المحاكم المختصة في النظر في قضايا العنف .

– إنشاء الحساب الخاص لدى وزارة الشؤون الاجتماعية حسب ما ينصّ عليه القانون لمساعدة ضحايا العنف الأسري.

– تشديد عقوبة العنف في حال كانت الضحية طفلة و/ أو من ذوات الاحتياجات الخاصة أو المسنّات وحسب صفات مرتكب الاساءة.

ثانيًا: إعتماد آليات تبليغ ومتابعة ومعاقبة لحالات التحرّش الجنسي في الإدارات الرسمية والبلديات والمؤسسات الخاصة والأماكن العامة.

ثالثًا : في نشر المعرفة بين النساء والرجال بمضامين القوانين المعاقبة على ارتكاب عنف ضدّ النساء والفتيات وآليات التبليغ والحماية بواسطة وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي وعبر التعليم في المدارس والجامعات وبواسطة النقابات والتجمعات المهنية ومراكز الخدمات الصحية والاجتماعية وبواسطة البلديات، مع إعادة اهتمام خاص لتوفير برامج توعوية للفئات السكانية ذات الوضع الاجتماعي الهشّ.

رابعًا : في نشر ثقافة المساواة بين النساء والرجال عبر العمل لإبراز صفات القدرة والمسؤولية والنجاح لدى النساء وعبر الترويج لصور للرجولة داعمة للمساواة بين الجنسين وذلك بواسطة وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وعبر إشراك الرجال (اللقاءات مع رجال الدين وصنّاع القرار ...).

خامسًا : تكييف السبل المعتمدة للوقاية من العنف حسب الفئات المستهدفة:

– **للفتيات**: نشر التوعية بينهنّ حول حقوقهنّ وحول مخاطر الزواج المبكر والإبتزاز الالكتروني والتحرش الجنسي وحول سبل طلب المساعدة في إطار المدرسة والخدمات المتوفرة عبر وزارة التربية والتعليم العالي وأجهزة الأمن.

– **للمسنّات**: عن طريق تقديم الدعم للعائلات المعيلة لأشخاص مسنّين وعن طريق مراقبة عمل مؤسسات رعاية كبار السنّ حسب المعايير المعتمدة، وتقديم الدعم لها.

– **الطفلات وذوات الإعاقة:** عن طريق توفير الحماية والخدمات الضرورية لهنّ والحرص على أن تكون الخدمات المقدمة لضحايا العنف خدمات دامجة.

– **النازحات واللاجئات** : عن طريق العمل على إيجاد بيئة مناهضة للعنف داخل الجماعات التي ينتمين إليها.

– **للعاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية:** عن طريق تحسين شروط العمل في عقود الاستخدام المعمول بها، والتخلّي عن شروط ما يعرف بـ«نظام الكفالة» وتوسيع نطاق قانون العمل ليشمل قطاع الخدمة المنزلية وتفعيل رقابة وزارة العمل على احترام شروط العمل.

– **للسجينات**: عن طريق ضمان حقوقهنّ وكرامتهنّ الإنسانية، بتوفير الحماية والخدمات اللازمة.

– **ضحايا الاتجار بالبشر:** عن طريق ضمان تمكينهنّ من التقدم بالشكاوى وتوفير المساعدة القانونية لهنّ، وخدمات الترجمة الشفوية وعن طريق بناء قدرة عناصر أجهزة الامن والقضاء على التعرف على النساء والفتيات ضحايا الاتجار.

– **المتعايشات مع فيروس نقص المناعة المُكتسب.**

الهدف الفرعي الثالث: ضمان الوصول إلى العدالة وتوفير الدعم للضحايا.

يتطلّب تحقيق هذا الهدف تسهيل إجراءات التبليغ عن وقوع حالة العنف والتقدم بشكوى ضدّ المرتكب واعتماد نظام إحالة موحّد، وتدريب متلقي/ة الشكاوى في المخافر على كيفية التعامل مع الضحية وتجهيز المخافر وتمكين

الهدف الرئيسي الأول

عناصر الشرطة في البلديات في التدخّل في حالات العنف ضدّ النساء والفتيات. كذلك يتطلّب هذا الهدف توحيد المفاهيم بين مختلف المتعاملين/ات مع قضايا العنف وتدريبهم على استخدام التعابير المعتمدة في التقارير أو الإحالات التي يعدّونها.

وعلى صعيد القضاء، تتسهل المسارات القضائية في حالات العنف، بإنشاء محاكم مختصة بالنظر في قضايا العنف إذ إن اعتماد مبدأ التخصص يساهم في تسريع أمد المحاكمة ويساهم في البتّ بالطلبات المتعلقة بالعنف الأسري على وجه السرعة. كذلك تتشجع ضحايا العنف بوجود خدمات متخصصة ومجانية للمعونة القضائية في القضايا التي يُثار فيها حصول حالات عنف ضدّ النساء والفتيات وذلك أمام المحاكم المدنية كما أمام المحاكم الشرعية والروحية الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية. كذلك لا بدّ من مراعاة اعتبارات خاصة بالوضع النفسي للضحية في الإجراءات المعتمدة لجمع الأدلة في قضايا العنف. ولضحايا العنف من النساء والفتيات، كسواهنّ من ضحايا أي إعتداء، الحق في الحصول على الخدمات الصحية والنفسية والقانونية وعلى تعويض مالي، بالإضافة إلى دعم نفسي واقتصادي وإلى أماكن إيواء آمنة يمكن لهنّ اللجوء إليها مع أولادهنّ. كما هنّ بحاجة إلى تمكينهنّ من اكتساب مهارات تتيح لهنّ كسب العيش. وتحتاج النساء والفتيات ضحايا العنف إلى مساعدات نقدية، خاصة في الظروف المعيشية البالغة الصعوبة السائدة والتي تتفاقم معها مخاطر تعرّض النساء والفتيات لشتّى أنواع العنف الاقتصادي. وكما أن المعرفة بالقانون المُعاقب على العنف ضدّ النساء ضرورية لتعزيز ثقة الضحية بحماية أجهزة الأمن، فإنّه من الضروري أيضًا أن تنتشر لدى العموم، المعرفة بالمعلومات حول كيف وأين للمرأة أو الفتاة التي تتعرض لعنف من أيّ جهة كانت، أن تطلب المساعدة وتحصل على الخدمة الصحية أو القانونية أو الاقتصادية أو على مكان إيواء. وتسهيلاً لذلك لا بدّ من تأهيل مراكز الخدمات الانمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لتقديم الخدمات لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وإرشادهنّ للحصول على حقوقهنّ. ولا بدّ في هذا الاطار من تفعيل تطبيق القانون بإنشاء حساب خاص لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا العنف الأسري والتحرّش الجنسي وضمان الرعاية لهم وتأهيل مرتكبي الجرائم بحقّهم.

مجالات التدخل

أولاً: تسهيل إجراءات التبليغ عن الجريمة والتقدم بشكوى قضائية واعتماد نظام إحالة موحّد، ووضع نظام خاص لتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة حتى خلال الأزمات وتطبيق الإجراءات التشغيليّة الموحدة المُصادق عليها.

ثانيًا: تمكين عناصر الشرطة في البلديات من التنسيق في حالات العنف ضدّ النساء والفتيات مع قوى الأمن الداخلي وتأهيل المخافر لاستقبال الضحايا وتدريب عناصرها على ذلك.

ثالثًا: اعتماد مفاهيم وتعابير موحّدة لدى المتعاملين في قضايا العنف جميعًا، حسب ما هو وارد في «معجم المصطلحات والمفردات المعنية بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي (٢٠٢١) الصادر عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

رابعًا: إنشاء محاكم مختصّة للنظر في قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات.

خامسًا: توفير خدمات متخصصة للمعونة القضائية في قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات المثارة أمام المحاكم المدنية وأمام المحاكم الشرعية والروحية الناظرة في قضايا تتعلق بالأحوال الشخصية.

سادسًا: إدماج اعتبارات خاصة بالنساء في الإجراءات المعتمدة لجمع الأدلة خاصة في القضايا التي تستوجب الاستعانة بخبرات طبيب شرعي.

سابعًا: تطوير الخدمات الصحية والنفسية والقضائية والتقديمات النقدية لضحايا العنف من نساء وفتيات وجعلها متوفرة في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وتمكينهنّ من كسب المعيشة وتخطي الصعوبات.

ثامنًا: زيادة عدد مراكز الإيواء والمساحات الآمنة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وتطبيق معايير الجودة في عملها وجعلها مؤهّلة لاستقبال النساء المعنّفات مع أولادهنّ ولاستقبال النساء المعنّفات ذوات الإعاقة.

تاسعًا: تعميم المعرفة بالمعلومات الخاصة بالخدمات المتوفرة لضحايا العنف وبسبل الحصول عليها.

عاشرًا: تطبيق القانون القاضي بإنشاء حساب خاص لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا العنف الأسري والتحرّش الجنسي.

الهدف الرئيسي الثاني

النساء قادرات ومتمكنات شخصيًا
وعلميًا واقتصاديًا.

الهدف الرئيسي الثاني

النساء قادرات ومتمكنات شخصيًا وعلميًا واقتصاديًا.

باعتماد هذا الهدف، تعبّر هذه الاستراتيجية عن التطلع إلى إتاحة الفرص أمام النساء لتفعيل الطاقات التي يمتلكنها.

فمن المفارقات الملحوظة في لبنان أنه فيما تتقارب نسب المستوى التعليمي لدى النساء والرجال، لا تشكل النساء اللواتي يعملن بدخل مالي سوى ما يقارب ربع القوى العاملة وقد تسبّبت الأزمة الصحية والأزمة الاقتصادية بتضاؤل أعدادهنّ.

تفسَّر هذه الظاهرة بأسباب متنوعة منها الثقافية - الاجتماعية، كالصورة النمطية السائدة التي تحصر أدوار المرأة بالاهتمامات الأسرية والمنزلية، ومنها الاقتصادية، كعدم مواءمة المؤهلات العلمية المتوفرة للراغبات في الدخول إلى سوق العمل مع المؤهلات المطلوبة في هذه السوق، وسواها من الأسباب. إنما السبب الأكثر بروزًا حسب استطلاعات الآراء بهذا الشأن، فهو رعاية الأولاد. إلى ذلك، زادت الأزمة الاقتصادية من عوامل المخاطرة المعوقة لإقدام النساء على اتخاذ مبادرات لتأسيس عمل اقتصادي مستقلّ.

زادت الأزمة أيضًا من تفاقم الشروط المعيشية وأدّت إلى اتساع حالة الفقر التي باتت تطال الغالبية الساحقة من السكان. ويتطلّب الخروج من الفقر تكثيف سبل توفير الحماية الاجتماعية وتمكين النساء من القدرة على مواجهة الصعوبات باتخاذ مبادرات تتيح لهنّ فرص كسب العيش وتمكينهنّ من تحقيق الاستقلالية الاقتصادية. فالتمكين الاقتصادي الفعلي للنساء يتحقق عندما تتوفّر لهنّ حقوق إدارة الموارد والمداخيل وظروف الاستفادة منها لتطوير شروط حياتهنّ، وعندما تتوفر لديهنّ الإرادة الذاتية لإحداث هذا التطوير. وليتحقّق ذلك، لا بدّ من أن تتوفّر لهنّ الشروط المؤثّرة على تنمية عناصر رأس المال البشري، من صحة ومهارات ومعرفة وقدرة على الوقوف في وجه التقلّبات في الظروف المعيشية. لذا تتوزّع مجالات العمل بغية النجاح في تمكين النساء شخصيًا وعلميًا واقتصاديًا بين ثلاثة أهداف فرعية هي:

الهدف الفرعي الأول: تطوير سبل الحماية الاجتماعية للنساء.

الهدف الفرعي الثاني: تنمية عوامل تراكم رأس المال البشري لدى النساء.

الهدف الفرعي الثالث: تمكين النساء من تحقيق الاستقلالية الاقتصادية.

الهدف الفرعي الأول: تطوير سبل الحماية الاجتماعية للنساء.

تتعرّض النساء أكثر من الرجال بشكل عام لحالات الفقر نظرًا إلى الإجحاف اللاّحق بهنّ على صعيد التمتّع بالحقوق كاملة وعلى صعيد الاستفادة من سبل كسب العيش، مما يفسّر النسبة العالية للأسر الفقيرة بين الأسر التي ترأسها نساء. لذا ينبغي أن تعود لهذه الأسر الأولوية في توفير المساعدات، خاصة في إطار البرامج الحكومية لتوفير شبكات أمان اجتماعي.

ومع اتساع انتشار حالات الفقر في لبنان التي تطال حسب آخر التقارير نحو ٨٠٪ من السكان، منهم ٢٠٪ يعانون الفقر المدقع، بات أمرًا حيويًا، إيجاد شبكات يتمّ من خلالها تقديم المساعدات الضرورية لتخطي الأزمات، ومن ثمّ توفير الحماية الاجتماعية التي تتيح للنساء مواجهة الصعوبات الحياتية. لذا لا بدّ أولاً من أن تتأمّن المساعدات ويتمّ إيجاد الآليات الكفيلة بحسن إيصالها إلى النساء خاصة في المجتمعات الهشة. فيجب إذًا توسيع نطاق عمل المراكز التابعة للوزارات المعنية بالشؤون الإنمائية والموزعة على نطاق المناطق اللبنانية لتكون حلقات وصل لتلبية حاجات السكان وخاصة مساعدة النساء. كما يجب أيضًا أن يكون للمدارس الرسمية دور في المساهمة في جهود مكافحة الفقر عبر تأمين وجبات غذائية للتلامذة خاصة في الصفوف الإبتدائية.

وكما بالنسبة إلى كل النشاطات التي تتشارك جهات عدة في القيام بها، تستوجب النشاطات الرامية إلى مكافحة الفقر تنسيقًا ما بين مقدّمي المساعدات والخدمات. ولهذا الغرض، فإن المجالس البلدية في المناطق كافة، مدعوّة إلى القيام بهذه المهمة، كما هي مدعوة إلى التنسيق مع المنظمات الحكومية الناشطة في نطاقها الجغرافي. كذلك للمجالس البلدية أن تتعاون

الهدف الرئيسي الثاني

في هذا المجال مع القطاع الخاص خاصة مع المؤسسات الاقتصادية العاملة في نطاقها المحلي، لإشراكها في جهود توفير المساعدات للفئات المحتاجة. وبالطبع يتطلب قيام البلديات بهذه المهام التنسيقية مع مراكز تقديم الخدمات ومع مؤسسات القطاع الخاص، آليات عمل شفافة تعتمد المكننة ولا تترك مكانًا للارتياب بأيّ مظاهر فساد في التعامل. إلى ذلك لا بدّ من أن تكون الفئات المستهدفة بالمساعدات على علم بها، لذا تبرز ضرورة الإعلان عن توفرها وعن الشروط للحصول عليها بواسطة أوسع الوسائل الإعلامية انتشارًا بما في ذلك المنصات الرقمية.

وفي الأعوام المقبلة، ينبغي ألا تقتصر سياسة الحماية الإجتماعية في لبنان على السعي لتلبية الحاجات ذات الصفة العاجلة، إذ تتطلب ضرورات التعافي الاقتصادي توفّر نظام متكامل للحماية الإجتماعية يؤمّن للنساء كما للرجال شروط العيش بكرامة.
من هنا يتطلب تحقيق هذا الهدف العمل في نطاق محاور موزّعة على مجالي تدخّل هما: مكافحة الفقر وتطوير نظام حماية اجتماعية متكامل تستفيد من تقديماته النساء كما الرجال:

مجالات التدخل

أولاً: مكافحة انتشار الفقر بين النساء:
– إعطاء الأولوية في البرامج الحكومية لمكافحة الفقر إلى الأسر التي ترأسها نساء.
– توسيع نطاق عمل المراكز التابعة للوزارات المعنية بالشؤون الإنمائية لتقديم المساعدات والخدمات للسكان وخاصة للنساء بما في ذلك توفير الرعاية الصحية الأولية للنساء الحوامل والطب الوقائي وخدمات الصحة النفسية والجنسية والإنجابية والمستلزمات الصحية للدورة الشهرية.
– تأمين وجبات غذائية في المدارس الرسمية للتلامذة في الصفوف الإبتدائية.
– قيام المجالس البلدية بدور تنسيقي بين سائر الجهات التي تقدّم المساعدات والخدمات في نطاقها الجغرافي وإقامة هذه المجالس لعلاقات تعاون مع مؤسسات القطاع الخاص لإشراكها في تقديم المساعدات، وذلك مع اعتماد آليات عمل شفافة.
– تعميم الإعلان عن المساعدات المتوفرة وشروط الحصول عليها على نطاق واسع وخاصة بواسطة المنصات الرقمية.

ثانيًا: تطوير نظام متكامل للحماية الاجتماعية تستفيد منه النساء على قدم المساواة مع الرجال ويكفل بنوع خاص:

– تطوير العمل ببرنامج التأمين الصحي الاختياري في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
– توسيع تقديمات صندوق الضمان لتشمل العاملين/ت في القطاعين النظامي وغير النظامي كما والعاملين والعاملات الذين لا يطبّق عليهم قانون العمل وبالأخص العاملات في القطاع الزراعي وفي الخدمة المنزلية.
– توحيد نظام الجهات الضامنة وتوحيد العطاءات للعاملين/ت جميعهم.
– إقرار نظام ضمان للشيخوخة.
– إقرار نظام اختياري يتيح حصول المتقاعدة والمتقاعد على راتب تقاعدي عوضًا عن الحصول على تعويض نهاية الخدمة.
– المساواة بين الوالد والوالدة المضمونين في الحصول على المخصصات العائلية من غير حاجة الى صدور تنازل من جانب الوالد المضمون بشأن الاستفادة عن الاولاد من التقديمات الصحية الى الزوجة المضمونة.
– تنزيه قانون العمل عن كل ما يميّز بطريقة مباشرة أوغير مباشرة بين المرأة والرجل.
–إقرار إجازات أبوّة مدفوعة وغير قابلة للتحويل على أن تتكفل الدولة والجهات الضامنة بتغطية هذه الاجازات.
– وضع السياسات الحساسة والمراعية للمساواة بين الجنسين في صلب التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في لبنان وتطبيق هذه السياسات من جانب مؤسسات القطاعين العام والخاص.
– إيجاد نظام حماية اجتماعية ودعم لرعاية الأطفال، نظام حضانات يساعد الوالدين على الاستمرار في العمل.

الهدف الفرعي الثاني: تنمية عوامل تراكم رأس المال البشري لدى النساء.
من أكثر انعكاسات الأزمة الاقتصادية خطورة على المجتمع

الهدف الرئيسي الثاني

في لبنان، التراجع في توفر الخدمات الصحية وفي مستوى التحصيل العلمي للشابات والشباب. فقد تميّز لبنان تاريخيًا بجودة الخدمات الصحية المتوفرة فيه وبالكفاءات العالية لموارده البشرية؛ لكنّ هذه الميزة باتت مهدّدة اليوم نتيجة للصعوبات المعيشية وبات مهدّدًا معها التقارب في مستويات مؤشر رأس المال البشري لدى الفتيان والفتيات بمقياس البنك الدولي. ومن المتوافق عليه في العالم أن العمل من أجل المساواة بين النساء والرجال يتطلب إزالة الفوارق الملحوظة بينهما في الموارد البشرية. وبات معروفًا أن الجهود التي تبذل لتوفير شروط الجودة لصحة المرأة ولتعليمها هي عوامل أساسية لتنمية رأس المال البشري. وقد أظهرت الدراسات أن تحسين الشروط الصحية والتعليمية للنساء ينعكس إيجابًا على أسرهنّ، على صحة أولادهنّ وعلى تحصيلهم العلمي مستقبلاً. من هنا، سوف تسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيق هذا الهدف من خلال العمل في مجالي توفير الرعاية الصحية للنساء من الفئات العمرية كافة ومن خلال تمكين النساء علميًا ومحو الأمية الرقمية لديهنّ.

مجالات التدخل

المجال الأول: توفير الرعاية الصحية للنساء من الفئات العمرية كافة.

في الأول من شباط ٢٠٢٣، أطلقت وزارة الصحة العامة «الاستراتيجية الوطنية للقطاع الصحي ـ رؤية ٢٠٣٠» بهدف إيجاد نظام صحي يضمن حصول الجميع على رعاية صحية ذات جودة تتمحور حول حاجات الأفراد. صدرت هذه الاستراتيجية في فترة تفاقمت فيها الأزمة الاقتصادية، وتمّ التركيز فيها على ضرورة إصلاح نظام التمويل الصحي. ومن الإتجاهات التي حدّدتها استراتيجية وزارة الصحة العامة للعمل خلال السنوات المقبلة، ضمان حزم خدمات توصلاً الى تغطية صحية شاملة، وتوسيع نطاق شبكة الرعاية الصحية الأولية وتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض غير المعدية وتنفيذ برامج تستهدف الأمراض غير المعدية وتطبيق استراتيجية التغذية الوطنية وتنمية القوى العاملة الصحية والاحتفاظ بها. وتجدر الإشارة الى أن هذه التوجهات تتقاطع مع المحاور التالية للاستراتيجية الوطنية للمرأة:

المحاور:

أولاً: تعاون وزارة الصحة العامة مع الوزارات والإدارات المعنية والبلديات لتأمين سلامة الغذاء ونقاوة مياه الشفة وسلامة شبكات توزيعها والتوعية على شروط الحفاظ على معايير الصحة في نمط الحياة، وعلى قواعد الغذاء السليم.

ثانيًا: رفع مستوى الخدمات التي تقدّمها المستوصفات وتطوير الخدمات التي تقدّمها مراكز الرعاية الصحية الأولية للنساء عبر تطوير تجهيزها وتنمية فرق عملها وتطوير قدراتهم لتكون الخدمات الصحية متاحة ويسهل الوصول اليها خاصة في مجالات:

– تعزيز الحقوق وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية ضمن رزمة متكاملة من منظور دورة الحياة (life cycle approach).
– الطب النفسي للنساء والفتيات من مختلف الفئات العمرية وسبل تدارك الإصابة بأمراض نفسية.
– الطب الوقائي بما فيه وسائل الكشف المبكر عن أمراض سرطان الثدي وعنق الرحم، وسبل الوقاية من أمراض القلب ومخاطر البدانة وغيرها.
– تطوير نظام الاحالة من الرعاية الوقائية الى الخدمات المتخصصة وتحديدًا للحالات الحرجة والخطرة.

ثالثًا: الإعلان بواسطة وسائل الإعلام وبواسطة البلديات وخاصة بين النساء من الفئات الاجتماعية الهشة، عن الخدمات المتوفرة في مراكز الصحة الأولية.

رابعًا: تضمين المناهج الدراسية الرسمية مواد تعليمية تتناول الصحة الإنجابية والجنسية والصحة النفسية والإسعافات الأولية والوقاية الصحية والأنماط الحياتية الصحية.

خامسًا: توفير خدمات صحية في المدارس الرسمية تشمل الصحة النفسية.

سادسًا: نشر المعرفة بواسطة وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي بقواعد أنماط العيش الصحي.

سابعًا: تفعيل دور المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ودعمها في تنفيذ برامج توعية صحية واجتماعية شاملة.

المجال الثاني: تمكين النساء تربويًا وعلميًا وتقنيًا ومحو الأمية الرقمية لديهنّ.

من الإنعكاسات السلبية للأزمة الإقتصادية أنها قد تحمل أرباب الأسر على اتخاذ قرارات خاطئة بالنسبة إلى مستقبل أولادهم فتيانًا أو فتيات، مثل الإقدام على إخراجهم من صفوف الدراسة إلى سوق العمل بالنسبة إلى الفتيان – لتزويد الأسرة بدخل إضافي مهما كان زهيدًا– أو مثل تزويج الفتيات في عمر مبكر بهدف التخفيف من الإنفاق داخل الأسرة. وخلال السنوات الأخيرة، لوحظ في لبنان ارتفاع في نسب التسرّب المدرسي بالنسبة إلى الفتيان وزيادة في الزيجات المبكرة لدى الفتيات في بعض المناطق الريفية. من هنا بات ضروريًا أكثر من ذي قبل تفعيل قانون إلزامية التعليم بإصدار مراسيم تطبيقية وتوسيع نطاقه ليشمل مراحل تعليمية إضافية. كذلك يتطلب مكافحة التسرب المدرسي نشر الوعي مجددًا حيال مركزية التحصيل العلمي كسبيل لتحسين الوضع الإجتماعي. ومن وسائل محاربة ظاهرة التسرّب استحداث صفوف خاصة لمساعدة التلامذة المتعثرين في الدراسة، بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية.

كذلك لا بدّ من توعية التلامذة أنفسهم على خطورة المبادرة إلى التسرب من المدرسة ولو بحجة العمل أو للإقدام على الزواج قبل سن الـ ١٨ سنة. لذا من الضروري أن تتوفر في المدارس مساندة نفسية للطلاب لمساعدتهم على تخطي مصاعبهم التعليمية والأزمات الشخصية التي يمرون بها، ولا بدّ من أن يكونوا على علم بالخدمات المتوفرة لهم لدى وزارة التربية والتعليم العالي التي تضع تحت تصرفهم خطًا ساخنًا ١٧٧٢٠٠٠ لطلب مساعدتها إذا ما تعرضوا لأي شكل من أشكال العنف أو التحرّش في المدرسة، في البيت أو في أي مكان آخر.

كذلك للمدرسة أن تحصّن التلامذة من المخاطر التي قد يتعرضون لها بفعل استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بتوعيتهم على مخاطر الابتزاز الالكتروني وبإعلامهم بوجود خط ساخن ١٢٩٣٢٩٣ توفّره القوى الأمنية للتبليغ عن حصول مثل هذا الابتزاز.

وللمدرسة أيضًا دور مركزي في تنشئة الأجيال على تقبّل الآخر المختلف. لذا ينبغي زيادة عدد المدارس الدامجة التي تقبل تسجيل الأولاد ذوي الإعاقة، كذلك للمدرسة دور أساسي في نشر ثقافة المساواة بين الجنسين وفي كسر القيود التي تنطوي عليها الصور النمطية التقليدية للمرأة والتي تعوق تحقيق إمكاناتها. فهذه قيم يقتبسها التلميذ أو التلميذة بواسطة المواد التعليمية كما بواسطة أسلوب التعليم. ومن الأهمية بمكان أن تكون هذه القيم منقولة من جانب معلمين من الجنسين. من هنا الحاجة الى تشجيع الشباب من الذكور على الالتحاق بالجسم التعليمي الذي بات في لبنان مؤلّفًا بأكثرية ساحقة من النساء. وفي التعليم أكثر من أية مهنة أخرى، تستوجب ممارسة العمل الاطّلاع باستمرار على المستجدّات في المواد التعليمية كما في أساليب التعليم. لذا يحتاج المعلمات والمعلمون إلى متابعة دورات لتنمية القدرات وإلى تحفيزهم على ذلك.

وبالنسبة إلى المواد التعليمية تبرز حاجة مؤكّدة بالنسبة إلى الطلاب جميعًا وبالأخص الطالبات، إلى محو الأمية الإلكترونية بدءًا من عمر مبكر. فاستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت بات ضروريًا في الدراسة كما في العمل وحتى في نشاطات الحياة اليومية. لذا تحتاج المدارس إلى الأجهزة، إلى تأمين صيانتها، إلى توفير الطاقة لتشغيلها وإلى إعداد المعلمين/ات لاستخدامها ولتدريب الطلاب على استعمالها.

وعلى صعيد المواد التعليمية أيضًا وبهدف توعية الطلاب والطالبات على سبل الوقاية الصحية، لا بدّ من نشر المعرفة بمخاطر استهلاك المخدرات والمواد المضرّة بالصحة، ولا بدّ أيضًا من تضمين الدروس الخاصة بالعلوم الطبيعية موادّ خاصة بالصحة الإنجابية، ممّا يساهم في استيعاب أفضل من جانب الطلاب والطالبات لوظائف الإنجاب والعلاقات الجنسية ويساعدهم على التخلّص من الآراء الخاطئة المتداولة عادة في المجتمع حول كل ما يتعلّق بالجنس وبتفوّق الذكور على الإناث.

ولتمكين الفتيات بنوع خاص، لا بدّ من أن تتيح لهنّ المدرسة ممارسة الرياضة، مما يساعدهنّ على تنمية الثقة بالنفس ويؤهلهنّ بعد انتهاء التعليم المدرسي لاختيار العمل في مجالات غير تقليدية يتطلب الانخراط فيها،

الهدف الرئيسي الثاني

التحلّي بلياقة بدنية، مثل المهن المرتبطة بممارسة الرياضة أو المتعلقة بالالتحاق بالقوى الأمنية والدفاعية. هذا بالإضافة الى الانعكاس الإيجابي لممارسة الرياضة على الصحة.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهدته العقود الأخيرة في الميادين كافة، انفتحت مجالات مهنية جديدة خاصة في مجالات توليد الطاقة والطاقة البديلة والاتصالات والرقمنة والتجارة الإلكترونية وغيرها. والقاسم المشترك بين فرص العمل التي تتيحها هذه المجالات هو أنها تتطلب مؤهلات في العلوم والتكنولوجيا والرياضيات، وهذه قطاعات لا تزال مساهمة النساء في لبنان قليلة فيها، ويعود السبب الأول في ذلك الى أن التعليم الجامعي والتقني المؤهل لها لا يستقطب النساء بأعداد كبيرة، إذ تتوجّه الطالبات في أغلب الأحيان إلى دراسة العلوم الأدبية والإنسانية وإلى مجالات التعليم والعناية الطبية. وغالبًا ما يأتي اختيار الطالبات منسجمًا مع التصوّر النمطي للوظائف التي ينبغي أن تشغلها النساء كما يأتي نتيجة للجهل بمزايا العمل في هذه المجالات الحديثة. من هنا، فإن تشجيع المدارس للطالبات في التوجّه في اختيار الدراسة الأكاديمية أو المهنية أو مجال العمل ضمن نطاق العلوم والتكنولوجيا وتطبيقاتها، سوف يساعد الفتيات على ولوج عالم مهني جديد ويفتح أمامهنّ آفاقًا جديدة في العلم والعمل.

أخيرًا يتطلب تمكين المرأة علميًا دعم جهود وزارة التربية والتعليم العالي والمؤسسات التربوية من جانب البلديات – لجهة المساعدة في تأمين نقل الطلاب والطالبات والمعلمين/ات وتنظيم الحلقات التوعوية حول الشؤون التربوية، مثلاً – ومن جانب منظمات المجتمع المدني – خاصة بالنسبة إلى تدريب المعلمين والمعلمات على استخدام التقنيات الحديثة ومحو الأمية الرقمية لدى الطالبات والطلاب.

من هنا نستخلص أن محاور هذا المجال للتدخل هي كالآتي:

المحاور:

أولاً: – مكافحة التسرب المدرسي وزواج القاصرات عبر:

– تفعيل قانون إلزامية التعليم وتوسيع نطاقه.

– نشر الوعي بأهمية التحصيل العلمي.

– استحداث صفوف خاصة لمساعدة المتعثرين/ات في الدراسة.

– تنظيم حملات توعوية تستهدف الطالبات والطلاب.

– توفير الدعم النفسي من جانب أخصائيين للطلاب والطالبات.

ثانيًا: – تأمين الحماية للطلاب والطالبات من خطر التعرض للعنف عبر:

– تعريف الطلاب بخدمات الحماية التي توفرها وزارة التربية والتعليم العالي وبإمكان الاتصال بخط ساخن لطلب المساعدة.

– تعريف الطلاب بمحاذير التعرض للابتزاز الالكتروني وبوسائل طلب المساعدة وبوجود خط ساخن للإبلاغ في حال وقوع عملية ابتزاز.

ثالثًا: إدماج ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي.

رابعًا: تطوير المناهج التربوية وتعديلها وإدماج عدسة المساواة بين المرأة والرجل في الكتاب المدرسي وتدريب وتحسيس الكادر التعليمي.

خامسًا :

– نشر ثقافة تقبّل الآخر وثقافة المساواة بين الجنسين عبر:

– زيادة عدد المدارس الدامجة.

– مراجعة الصور التي تنقلها الكتب المدرسية عن المرأة.

– اعتماد قيم المساواة في الأسلوب التعليمي.

– تشجيع الشباب الذكور على الإنخراط في الجسم التعليمي.

سادسًا :

– تضمين المواد التعليمية موادّ ترمي إلى:

– محو الأمية الإكترونية

– التوعية على سبل الوقاية الصحية والصحة الإنجابية وإتاحة أماكن ممارسة الرياضة بالنسبة الى الفتيات بنوع خاص.

الهدف الرئيسي الثاني

سابعًا : – تشجيع الطالبات على التوجه في دراساتهن الأكاديمية أو التقنية أو في مجال عملهنّ إلى نطاق العلوم والتكنولوجيا وتطبيقاتها.

ثامنًا : إيجاد شبكات داعمة للجهود التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم العالي والمؤسسات التربوية عبر التنسيق بين الوزارة ومجالس البلديات ومنظمات المجتمع المدني.

الهدف الفرعي الثالث: تمكين النساء من تحقيق الاستقلالية الاقتصادية.

تشكّل الاستقلالية الاقتصادية للمرأة أساسًا لتمكينها من توجيه مسار حياتها بنفسها ومن القيام بأدوارها الاجتماعية. يتناول هذا الهدف موضوع تحرير المرأة من التبعية الاقتصادية وتمكينها من القيام بالوظائف الاقتصادية ومن الاستفادة من الفرص نفسها كتلك المتاحة للرجل في المجال الاقتصادي. وفي عالم اليوم، بات واضحًا أنّ التمكين الاقتصادي للنساء، وصولاً إلى تحقيق استقلاليتهنّ الاقتصادية لا يفيد إنماء قدراتهنّ الشخصية فحسب بل هو أيضًا شرط أساسي لإنماء المجتمع ككلّ. وفي لبنان يتطلّب الخروج من الأزمة الاقتصادية مشاركة النساء بفعالية في الجهود الرامية الى النهوض مجددًا بالبلد.

لذا لا بدّ من معالجة العوامل المؤثرة التي تعوق هذه المشاركة ولا بدّ من المبادرة إلى تفعيل العوامل المشجعة لها. ومن هذه العوامل ما يتعلق بالمؤهلات والكفاءات الشخصية ومنها ما يتعلق بالأوضاع العائلية والاجتماعية – الاقتصادية القائمة. لذا تتوزع المبادرات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف بين مجالي المبادرات، الرامية إلى تنمية القدرات الشخصية للنساء لتمكينهنّ من القيام بأدوار اقتصادية والمبادرات الرامية إلى جعل البيئة الاجتماعية– الاقتصادية والنظم القانونية مشجّعة لمشاركة النساء في المجال الاقتصادي. ذلك علمًا أن تحقيق هذا الهدف يتقاطع أيضًا مع الأهداف التي اعتمدها «برنامج تمكين المرأة في المشرق» الذي تنسق تنفيذه الهيئة الوطنية لشؤون المرأة بدعم من البنك الدولي، لتعزيز البيئة الداعمة لمشاركة النساء في الاقتصاد ولتحسين قدرة النساء على الحصول على الفرص الاقتصادية.

مجالات التدخل

المجال الأول: تنمية القدرات الشخصية للنساء في المجال الاقتصادي.

تتناول تنمية القدرات الشخصية لدى النساء في هذا المجال تنمية القدرات التي تزيد من فرص الدخول الى سوق العمل كما تنمية قدرات الراغبات في تأسيس عمل خاص أو العمل لحسابهنّ الخاص. فبالنسبة إلى النساء المشاركات في سوق العمل في لبنان، يلاحظ أن بضع مجالات تستقطب معظم النساء العاملات وهي مجالات التعليم والصحة والإدارة العامة والخدمات.

كذلك يلاحظ ان البطالة تطال النساء العاملات أكثر من الرجال العاملين وتعمل نسبة عالية من النساء في القطاع الزراعي حيث يقمن بنشاطات لا يشملها نطاق العمل النظامي ولا تدخل ضمن نطاق قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي. ومع استمرار الأزمة الاقتصادية، لوحظ توسع نطاق العمل غير النظامي الذي بات يشمل حسب التقديرات الحديثة ما لا يقلّ عن نصف العاملين والعاملات.

أما بالنسبة إلى مجالات العمل الخاص، فالنساء في لبنان لا يملكن كليّا أو حتى جزئيّا سوى نسبة صغيرة من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، مع العلم أن هذا النوع من المؤسسات يؤمن الوظائف لأكثر من نصف القوى العاملة. وحتى قبل تفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية لم تستفد صاحبات الأعمال سوى من نسبة ضئيلة من القروض المصرفية. لذا لا بدّ من العمل على تشجيع النساء على اتخاذ المبادرة بأنفسهنّ لتحسين أوضاعهنّ ولا بدّ أيضًا من العمل على زيادة الفرص المتاحة لهنّ لتنمية قدراتهنّ على الحصول على وظيفة، على العمل لحسابهنّ الخاص، أو على تأسيس مشروع.

وفي الحالات الثلاث لا بدّ أن تتمتع النساء الراغبات في العمل، بمؤهلات رقمية تتيح لهنّ استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة كما لا بدّ من أن يكنّ على دراية،

الهدف الرئيسي الثاني

خاصة بالنسبة إلى الراغبات في العمل على حسابهنّ أو في تأسيس مشروع، بقواعد إدارة الأعمال وإدارة الموارد وتقنيات البيع والتسويق، وبالقواعد القانونية الناظمة للأعمال. كذلك لا بدّ للنساء الراغبات في القيام بنشاط اقتصادي من الاطلاع على فرص العمل المتاحة في ميادين اقتصادية جديدة أو بواسطة تقنيات عمل مبتكرة. من هنا تندرج ضمن هذا المجال المحاور الآتية:

المحاور

– تكثيف الجهود التي تبذل ضمن إطار القطاع العام كما القطاع الخاص وضمن عمل منظمات المجتمع المدني لمحو الأمية الرقمية لدى النساء خاصة في الأرياف/ ومأسسة هذه الجهود.

– تشجيع المؤسسات الخاصة على توفير دورات تدريبية لتنمية القدرات الإدراية والإنتاجية والتجارية للنساء في مجالات الانتاج الحرفي والصناعي والزراعي وفي قطاع الخدمات في المدن وفي الارياف.

– تنظيم دورات تأهيلية خاصة للنساء الراغبات في العمل لحسابهنّ الخاص أو لتأسيس مشروع اقتصادي حول المعاملات التي ينبغي القيام بها وحول قواعد إدارة الأعمال وإدارة الموارد وتقنيات البيع، والتجارة الالكترونية والتركيز على أن تكون مثل هذه الدورات متاحة في المناطق الريفية، مع تشجيع البلديات في هذه المناطق على توفيرها للنساء في النطاق المحلي.

– نشر العلم والوعي لدى النساء بقواعد قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي من ناحية حقوقهن وواجباتهن في العمل والحماية الاجتماعية.

– نشر العلم خاصة بواسطة المدارس والجامعات والأندية الشبابية بمجالات العمل المتاحة للنساء في ميادين اقتصادية جديدة (مثل الاستثمار في مجالات الطاقة البديلة أو في ما يعرف بالاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق) أو في استخدام وسائل تكنولوجية مبتكرة وتوفير الدورات التدريبية لتأمين التأهيل للعمل في هذه المجالات.

نشر العلم والوعي لدى النساء والفتيات بحقوقهن الاقتصادية التي تتضمنها قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المدنية الخاصة بالميراث، بالحالة الزوجية وبحالات الانفصال والطلاق.

المجال الثاني: ايجاد ظروف عائلية وإجتماعية وإقتصادية مؤاتية لقيام النساء بعمل في المجال الاقتصادي.

من أبرز الأسباب التي تعطيها النساء لعدم القيام بنشاط اقتصادي، تخصيص الوقت المتاح لهنّ لتأمين الخدمات الأسرية والمنزلية وتأمين الرعاية للأولاد وللمسنين. ومن الأسباب الأخرى التي تثنيهنّ عن العمل يذكرن أيضًا، عدم المواءمة بين تحصليهنّ العلمي والمؤهلات المطلوبة في الوظائف القليلة المعروضة التي غالبًا ما تتطلّب مؤهلات علمية وتكنولوجية. كذلك في كثير من الحالات، يتمّ الربط بين عدم خوض النساء لسوق العمل وبين أسباب تتعلق بالظروف المحيطة بالعمل وبشروطه.

وبالنسبة إلى اللواتي يفكّرن في العمل لحسابهنّ أو في تأسيس عمل خاص، فإن المعوق الأول يتمثل في صعوبة الحصول على التمويل. كما تشكل قلة الخبرة معوقًا لتسويق المنتوجات. لذا لا بدّ من العمل على تغيير السلوكيات بالنسبة إلى تقاسم العمل المنزلي وأعمال الرعاية الأسرية ضمن الأسرة الواحدة بين الزوجين كي يتحمّل الرجل قسمًا من أعباء الواجبات المنزلية والأسرية. ولا بدّ أيضًا من تنمية الخدمات المتوفرة لحضانة الأولاد ورعايتهم في القطاعين العام والخاص، وتطوير هذه الخدمات لتكون مستوفية لمعايير الجودة ومتوفرة في البلدات كافة بكلفة محدودة.

كذلك تبرز ضرورة قيام تنسيق دائم بين وزارات التربية والتعليم العالي، والاقتصاد، والشباب والرياضة، والعمل، بغية نشر العلم بفرص العمل المتوفرة وبالمؤهلات المطلوبة لها. كما لا بدّ من توفير خدمة للتوجيه المهني في المدارس بغية مساعدة الطلاب على حسن الاختيار في توجههم المهني أو الجامعي وتشجيع الفتيات على اختيار التخصصات الدراسية العلمية والتكنولوجية التي غالبًا ما تكون مطلوبة في سوق العمل.

وعلى صعيد تحسين الظروف المحيطة بالعمل وتحسين شروطه، تعير النساء اهتمامًا خاصًا لمسألة توفير وسيلة نقل آمنة ولظروف تضمن القيام بعمل لائق وتحفظ كرامة العاملات. وفي هذا الإطار سوف يساعد تطبيق قانون

الهدف الرئيسي الثاني

تجريم التحرش الجنسي الصادر في كانون الأول ٢٠٢٠ على توفير أجواء إيجابية في العمل بالنسبة إلى النساء وعلى إزالة خشية البعض من إمكان مواجهة مواقف مزعجة ناتجة عن حدوث محاولات تحرش جنسي.

كذلك فإن إجراء إصلاحات قانونية تزيل الفجوة التي لا تزال قائمة بين أجور النساء وأجور الرجال. وقد تضمّن قانون العمل مواداً تمدّد فترة إجازة الأمومة وتتيح تخصيص فترات للرضاعة واعتماد دوام مرن لساعات العمل، من شأنها تشجيع الأمهات الشابات على دخول ميدان العمل. إضافة إلى ذلك، من شأن اتخاذ تدابير بغية تسهيل المعاملات في عملية تأسيس المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وتوفير القروض الميسَّرة لصاحبات المشاريع الاقتصادية أن يشجّع النساء على المبادرة إلى إطلاق أعمال خاصة بهنّ.

من هنا تتوزّع محاور العمل ضمن هذا المجال على المواضيع الآتية:

المحاور:

– العمل على تطوير قانون العمل وتعديل ما يعرف بنظام الكفالة ومراجعته بهدف إلغائه .

– اعتماد الموازنات المستجيبة لشروط تحقيق المساواة بين الجنسين لجهة الإنفاق الذي يراعي احتياجات النساء وأولوياتها، ولجهة الجباية من خلال أنظمة ضريبية تراعي واقع النساء، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تضمين تدابير تُحفِّز على زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.

– إصلاح البنية الضريبية الحالية لمعالجة أوجه عدم المساواة.

– الحصول على الائتمان بما في ذلك الحصول على المنح والقروض بدون فوائد بشروط مسهّلة للكفالات.

– تأمين فرص التعليم للنساء وزيادة الاستثمار الاجتماعي في نظام التعليم الرسمي وإصلاح شروط العمالة في التعليم الرسمي.

– الاعتراف بعمل الرعاية غير المدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة والاستثمار في اقتصاد الرعاية.

– توسيع نطاق تغطية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإنشاء صندوق للبطالة، ووضع برامج تدريبية للعاطلين/ات عن العمل.

– العمل على تطبيق سياسة المساواة بين النساء والرجال في اجراءات التوظيف المعتمدة في القطاعين العام والخاص والحرص على عدم التمييز ضدّ النساء الحوامل.

– التخفيف من الأعباء المنزلية والأسرية التي تتحملها المرأة عبر العمل على تغيير السلوكيات والترويج لتقاسم تحمل أعباء الأعمال المنزلية والرعاية الأسرية بين الرجال والنساء وعبر تطوير خدمات رعاية صغار الأطفال في الحضانات وتطوير خدمات رعاية المسنين بتوفير دور رعاية نهارية لهم.

– التنسيق بين وزارات التربية والتعليم العالي، والشباب والرياضة، والاقتصاد، والعمل، بغية نشر العلم بفرص العمل المتوفرة وبالمؤهلات المطلوبة لها واستحداث خدمة التوجيه الجامعي والمهني في المدارس، وتشجيع الطالبات على سلوك مسارات التخصصات العلمية والتكنولوجية في خياراتهنّ الجامعية والمهنية.

– تحسين الظروف المحيطة بالعمل وتحسين شروطه عبر تشجيع المؤسسات في القطاعين العام والخاص على توفير وسائل النقل الآمنة للعاملات في المدن والأرياف، وعلى اعتماد بنود في الأنظمة الداخلية للمؤسسات الخاصة (يتم المصادقة عليها من قبل وزارة العمل) و في الأنظمة المطبقة في الإدارات والمؤسسات العامة، تضمن تطبيق قانون تجريم التحرّش الجنسي وتكفل حماية الضحية ومعاقبة المرتكب.

– اعتماد إصلاحات قانونية تضمن المساواة في الأجور بين الجنسين وتمدّد إجازة الأمومة وتخصّص أوقاتًا للرضاعة وتتيح اعتماد دوام مرن لساعات العمل.

– تشجيع النساء على المبادرة اقتصاديًا بتأسيس الأعمال عبر تسهيل معاملات إنشاء شركات ناشئة startups ومؤسسات اقتصادية صغيرة ومتوسطة وعبر توفير القروض الميسَّرة لصاحبات المشاريع.

– العمل على ايجاد حلول لتسهيل توريث الأراضي للنساء و تمليكهن للعقارات مما يساعد على حصولهن على القروض للقيام بالاستثمار في مشاريع اقتصادية.

– تكييف الدورات التدريبية المستهدفة للنساء الراغبات في تأسيس الأعمال وزيادة عدد حاضنات الأعمال.

الهدف الرئيسي الثالث

النساء يشغلن مراكز قيادية في المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والدفاعية ويشاركن في رسم الإصلاحات التنموية وفي تطبيقها على المستويين الوطني والمحلي.

الهدف الرئيسي الثالث

النساء يشغلن مراكز قيادية في المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والدفاعية ويشاركن في رسم الإصلاحات التنموية وفي تطبيقها على المستويين الوطني والمحلي.

من المفارقات العديدة التي تلاحظ في المجتمع في لبنان، الظهور البارز للّبنانيات في حقول الحياة الاجتماعية والثقافية والمهنية وشبه غيابهنّ في المستويات القيادية في حقول السياسة والإدارة العامة والاقتصاد كما في النقابات والأحزاب. فالنسب لا تزال ضئيلة في تواجدهنّ في البرلمان وفي المجالس البلدية وفي مشاركتهنّ في الوزارات. ويكاد عدد النساء المشاركات في مجالس إدارة الشركات يكون رمزيًا. هذا مع أن اللبنانيات يشاركن في الاقتراع بنسب قريبة من نسب الرجال في الانتخابات البرلمانية والبلدية ومع أن عددهنّ يضاهي عدد الرجال في الوظيفة العامة في غير الفئة الأولى من الوظائف.
تفسّر هذه الظاهرة عوامل عدة منها تأثير الموروثات الثقافية التي تخصّ الرجال بالأدوار القيادية في الشأن العام وفي المجتمع وتحصر أدوار النساء بالمهامّ الأسرية والأعمال الفنية والإنسانية التي لا تستتبع ممارسة للسلطة. فالسلطة بحسب نمط منظومة التفكير البطريركي الذي لا يزال سائدًا في مجتمعنا، ينبغي أن تكون حكرًا على الرجل. وتُفسّر أيضًا ظاهرة استبعاد النساء من مراكز القيادة، بافتقادهنّ بشكل عام إلى المهارات التي يتطلبها القيام بمهامّ قيادية وذلك بسبب القيم التي يتلقّينها في تربيتهنّ الأسرية والتي يتمّ الترويج لها في الإنتاج الثقافي عامة والتي تعتبر أن صفات «الأنوثة» تتعارض مع متطلبات ممارسة «القيادة».

وهذا المفهوم لصفات «الأنوثة» حال، عبر التاريخ، دون ولوج النساء في مهن يبرعن فيها اليوم مثل الطب والمحاماة والهندسة والقضاء وكان بنوع خاص وراء عدم تعاطيهنّ في الشأن الأمني والعسكري. بالإضافة، لا بدّ من الإشارة إلى أنه في مجتمعنا، لا يزال موضوع صون السمعة يؤثر على النساء أكثر مما يؤثر على الرجال، ولهذا السبب تخشى النساء أكثر من الرجال التعرّض لحملات عدائية من جانب المنافسين، خاصة أنه بات من السّهل شنّ مثل هذه الحملات بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي من غير التقيّد بأية قواعد أخلاقية.

على الصعيد السياسي، في المجتمعات التي لا يتمتّع فيها الأفراد بالرفاه والتي لا تسودها قواعد «دولة القانون»، يتوقع من الشخص الذي يتطلّع الى القيادة أن يقيم، علاقات زبائنية مع مؤيديه أي أن يقوم، مقابل تأييدهم له، بتوفير الخدمات لهم لتسيير أمورهم بشكل شرعي، وأحيانًا بشكل غير شرعي. وبالنسبة إلى النساء، تصعب إقامة مثل هذه العلاقات لأسباب عدة، منها عدم تمتعهنّ، بشكل عام، لا بموارد مالية كافية لتوفير هذه الخدمات ولا بشبكات واسعة من العلاقات القائمة على تبادل المصالح مع النافذين في الأوساط السياسية والمالية.

وتفسّر العلاقات القائمة على الزبائنية والمحسوبية أيضًا محدودية وصول النساء إلى المراكز القيادية في الإدارات العامة وتبوّء المناصب الوزارية. فطبيعة العلاقات السياسية تنعكس أيضًا على صعيد العلاقات داخل الحزب الواحد ممّا يفسّر قصور الأحزاب اللبنانية عن دعم وصول الأعضاء النساء إلى المراكز القيادية فيها، من جهة، وقلة عدد الحالات التي يعمد فيها الحزب إلى ترشيح محازبات لمناصب إدارية أو إلى مقاعد نيابية.

أما محدودية الوجود النسائي في قيادة النقابات، حتى تلك التي تمثّل فيها النساء العدد الأكبر من الأعضاء، فتفسّر بأن النساء، نظرًا إلى تعدّد المهامّ المطلوبة منهنّ في العمل، في الرعاية الأسرية وفي التدبير المنزلي، يصعب عليهنّ، خاصة غير الميسورات منهنّ، إضافة عبء المسؤوليات النقابية على المسؤوليات التي يتحملنّها في مجال العمل وفي مجال الأسرة. وتتّخذ إشكالية مشاركة النساء في قيادة مجتمعهنّ، بعدًا إضافيًا في ظلّ الأزمات المتلاحقة التي يعيشها لبنان، والتي باتت تهدّد وجوده. فالتغيير في نمط التعاطي بالشأن العام، ليس اليوم مجرّد مطلب يرمي إلى تحسين آلية اتخاذ القرار بل بات ضرورة تفرضها الحاجة إلى وقف تفاقم الأزمات.

وكما تثبته التجارب في التاريخ، لن يتمّ وقف التدهور المتسارع في المؤسسات السياسية والإدارية والمالية إلاّ بالمبادرة إلى إصلاح الممارسات التي تحول دون تثبيت حكم القانون وقواعد الحوكمة الرشيدة. فضمان تطبيق القانون يساعد على الحدّ من انتشار الفساد والزبائنية في الحياة السياسية، وبذلك يزيد من الفرص المتاحة للنساء للمشاركة في القيادة في المجال السياسي.

الهدف الرئيسي الثالث

لذا يتلازم اليوم مسار السعي إلى مشاركة أكبر للنساء في العمل السياسي مع مسار تطوير الممارسات في الحياة السياسية لجعلها أكثر تطابقًا مع قواعد الحوكمة الصالحة. لذلك على النساء أن يشاركن بفعالية في إتمام مسار تطوير قواعد اللعبة السياسية في لبنان وذلك على المستوى الوطني كما على المستوى المحلي.

من هنا، يتطلب تحقيق هدف مشاركة النساء في القيادة في المجتمع، اكتسابهنّ لمؤهلات ذاتية تمكنهنّ من تخطي المعوقات الذهنية التي تلجم طموحاتهنّ، من جهة، وتتيح لهنّ من جهة أخرى، الحصول على الكفاءات التي تخولهنّ التطلع إلى تبوّء المراكز القيادية. كذلك يتطلب تحقيق هذا الهدف، إصلاحات باتت ضرورية على مستوى التشريع والإدارة.

الهدف الفرعي الأول: إتاحة الفرص أمام النساء لاكتساب المؤهلات الذاتية والكفاءات المطلوبة للقيادة.

يرمي هذا الهدف إلى تنمية الثقة بالنفس لدى النساء كي يتشجعن على اتخاذ المبادرات والقرارات بأنفسهنّ للتمكّن أولاً من توجيه مسارات حياتهنّ وثانيًا من اكتساب القدرة على التعامل مع الآخرين، ومع زملائهن الرجال بنوع خاص في التعاون في العمل وفي التشارك باتخاذ القرارات في الشأن العام. والصفات المطلوبة للقيادة هي أولاً صفات ذاتية ترتبط بالنظرة إلى الذات وبالتعامل مع الآخرين وهي ثانيًا صفات الكفاءة في القدرة على إتمام المهام المطلوبة في مجالات العمل.

فيما يتمّ اكتساب صفات الكفاءة التقنية أو المهنية عبر التعليم والتدريب وتراكم الخبرات والاستمرار في اكتساب المهارات، طوال العمر، يترسّخ الاستعداد لتطوير الصفات الذاتية للقيادة منذ سنين الطفولة. وتؤثر في تنمية هذه الصفات التربية الأسرية والمدرسية. وتشمل هذه الصفات التمتّع بالثقة بالنفس وبفكر نقدي وإدراك لمعاني الاستقلالية الذاتية ووعي بالحقوق. وضمن الأنماط التقليدية المعتمدة في المجتمع، يكتسب الفتيان عادة هذه الصفات تلقائيًا من التربية الأسرية، ويتفاوت اكتسابها من جانب الفتيات حسب الفئات الاجتماعية. لذا لا بدّ من سدّ النقص هنا بواسطة إدماج اكتساب هذه الصفات ضمن البرامج المدرسية للفتيات ولا بدّ من ضرورة نقل القيم التي تستند إليها إلى الأسر بواسطة نشاطات للجان الأهل في المدارس.

كذلك تشمل الصفات الذاتية للقيادة التي ينبغي تنميتها منذ مراحل الطفولة والمراهقة، القدرة على الإقناع بالجدل المنطقي وإتقان فنّ الوساطة وحلّ النزاعات. وهذه صفات يفيد اكتسابها الفتيات كما الفتيان ولذلك من المفيد إدماجها في البرامج المدرسية والجامعية.

أما بالنسبة إلى الكفاءات التقنية التي يُفترض توفرها للقيام بمهامّ قيادية في أي مجال، فينبغي أن تكون متوفرة للنساء وخاصة للشابات، فرص الحصول عليها في المعاهد وفي الجامعات المختصة، وعبر الدورات التثقيفية والتدريبية في المناطق كافة. وفي هذا المجال، يتحتّم على البلديات أن تقوم بدور محوري في تنظيم دورات تأهيلية متخصصة للتدريب على إتقان المهارات في مجالات شتّى وبنوع خاص في مجال العمل السياسي على الصعيدين الوطني والمحلي وفي مجال ريادة الأعمال الاقتصادية.

مجالات التدخل

المجال الأول : في تمكين النساء من اكتساب المؤهلات الذاتية للقيادة.

–عبر التربية الأسرية بتعميم نشر المبادئ التربوية التي تعزّز التنمية الشخصية وروح المسؤولية لدى الطفلات كما لدى الأطفال.

–عبر التربية المدرسية :

– إعتماد أساليب تعليمية تنمّي لدى الطلاب والطالبات الفكر النقدي والقدرة على المشاركة في جدل منطقي والاستقلال الفكري وفهم الاختلاف والتباين واحترامهما.

– نشر المعرفة بحقوق الانسان وبالحقوق التي يضمنها القانون للأطفال والطفلات.

– تعميم المبادئ التربوية المعززة لنمو شخصية الأولاد ضمن الأسر بواسطة لجان الأهل.

– تنظيم النشاطات اللاصفيّة التي تتيح للطلاب والطالبات فرص المشاركة في نقاشات عامة.

–تضمين البرامج التعليمية مهارات القيام بالوساطة وحلّ النزاعات.

– عبر دورات تدريبية متخصصة يتمّ تنظيمها في إطار الجامعات والمعاهد حول القيام بالوساطة وحلّ النزاعات.

الهدف الرئيسي الثالث

المجال الثاني : في تمكين النساء من اكتساب الكفاءات التقنية للقيادة:
– تنظيم دورات تدريبية لمحو الأمية الرقمية خاصة لدى الشابات في الأرياف بنوع خاص.
– تنظيم دورات تثقيفية مخصصة للراغبات في الترشح للانتخابات على الصعيد الوطني والمحلي.
– تنظيم دورات تثقيفية حول متطلبات إنشاء عمل خاص وكيفية تأسيسه وإدارته.
– تشجيع المجالس البلدية على تنظيم دورات تعليمية وتثقيفية متخصصة للشابات.

الهدف الفرعي الثاني: تحقيق إصلاحات تشريعية وإدارية داعمة لمشاركة المرأة في القيادة.
بغية الوصول إلى المراكز القيادية تحتاج النساء من جهة إلى تطبيق مبدأ المساواة، خاصة في إجراءات الترفيع للوظائف العليا، ومن جهة أخرى إلى إجراءات قانونية أو إدارية تستجيب لمطلب التمييز الإيجابي. ضمن هذا النطاق الأخير، يندرج العمل بكوتا نسائية مرحلية في قوانين الانتخابات وفي التعيينات الإدارية. وطالما شكّل التناقض بين المطالبة من جهة بتطبيق قاعدة المساواة ومن جهة أخرى بخرقها لصالح النساء، موضوع جدل حقوقي.

لكن لا بدّ هنا من الإشارة إلى أن المطالبة بالمساواة في ما يختصّ بقضايا المرأة بشكل عام هي مطالبة مطلقة فيما المطالبة بتطبيق التمييز الايجابي، لصالح النساء تكون عادة محصورة بمجالات محددة يحتاج فيها العمل بمبدأ المساواة إلى إجراءات لترسيخ تطبيق الأطر القانونية المنظمة لهذه المجالات. وعادةً ما يكون التمييز الإيجابي المطلوب، مؤقتًا يرمي إلى تصحيح خلل.

فالمطالبة، مثلاً، بكوتا نسائية في قانون انتخابي ما، لضمان حصول النساء على حصة في نتائج الانتخابات، تجد مسوغاتها في أنه ينبغي دعم فرص النساء في النجاح لتصحيح الخلل الناتج عن كون المرشحين الذكور يتمتعون بوضع اجتماعي يتميز عن وضع المرشحات الإناث ويمنحهم بالتالي أفضلية في الفوز بالمقاعد.

وعادة ما يلاحظ في المجتمعات وجود خلل في تكافؤ الفرص المتاحة لكل من الرجال والنساء في الوصول إلى المراكز القيادية. ويبرز عدم التكافؤ في الفرص المتاحة لشغل المواقع القيادية في لبنان، بنوع خاص في مجالي السياسة والاقتصاد مما يستلزم العمل بغية حمل المشترع على اتخاذ إجراءات تكفل تصحيح هذا الخلل وإقامة توازن بين الفرص المتاحة لكل من الجنسين.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه ينبغي النظر إلى مفهوم القيادة من منظور قواعد الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠. وهذه المقاربة تفرض نفسها بنوع خاص في الوضع الحالي في لبنان حيث الحاجة ملحّة إلى انطلاقة جديدة في الممارسة السياسية والاقتصادية والتنموية والى العمل على تطوير مستويات مؤشرات التنمية البشرية في المناطق كافة.

لذا تضع هذه الاستراتيجية العمل بغية تحقيق إصلاحات تشريعية وإدارية داعمة لمشاركة المرأة في القيادة، ضمن أطر قواعد الحوكمة الرشيدة (في إحقاق حكم القانون وحقوق الانسان، وتطبيق مبادئ الإنصاف والمشاركة والمساءلة)، ضمن العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ولذلك تتوزّع مجالات التدخل لتحقيق هذا الهدف بين مبادرات تندرج ضمن اتخاذ تدابير داعمة لمشاركة النساء في المراكز القيادية ومبادرات تقع ضمن العمل بقواعد الحوكمة الرشيدة وترمي إلى تكثيف مشاركة النساء في العمل الإنمائي على الصعيد المحلي.

مجالات التدخل

المجال الأول: اتخاذ تدابير داعمة لمشاركة النساء في مجالات السياسة والأمن والدفاع والإقتصاد.

المحاور

أ– المجال السياسي:
– اعتماد تشريعات تكرّس مبدأ منح النساء مرحليّا، حصصًا في المراكز القيادية في السلطتين التشريعية والتنفيذية.
– اعتماد آليات عمل تضمن مشاركة النساء في اللجان النيابية والهيئات الحوارية والوفود الخارجية.
– وضع قواعد ضمن أطر للعمل الحزبي في لبنان تضمن مشاركة نسائية في الهيئات الحزبية القيادية.

– الضغط لحمل الأحزاب على تبني قضايا المرأة بصفتها قضايا مرتبطة بتوفير شروط التنمية المستدامة وعلى ترشيح النساء للانتخابات وللمراكز الإدارية العليا والحكومة والمراكز العليا في الإدارة العامة وفي المجالس البلدية.
– تكثيف التعاون مع وسائل الاعلام لتأمين دعمها لوصول النساء إلى المراكز القيادية السياسية في المؤسسات الدستورية وداخل الأحزاب السياسية.

ب– في القطاعين الأمني والعسكري:
– رفع نسبة التطوع النسائي في الأجهزة الأمنية والعسكرية ورفع الحدّ الأقصى لهذه النسبة من العديد الإجمالي للعسكريين في الجيش.
– ضمان شروط ترفيع متساوية بين النساء والرجال في قطاعي الأمن والدفاع وضمان المساواة في الحقوق والواجبات وفي إسناد المسؤوليات العسكرية والأمنية للرجال والنساء.
– إعتماد آليات داخل المؤسسات الأمنية والعسكرية تضمن حماية النساء من التعرض للتحرش الجنسي.
– تكثيف الجهود لنشر ثقافة المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، بين عناصر القوى الأمنية والعسكرية.
– أخذ حاجات العناصر النسائية بعين الاعتبار في تأمين الخدمات الصحية والاجتماعية وفي البنى التحتية وفي ما يتعلّق بالعتاد.
– إستحداث الآليات المناسبة لمتابعة موضوع مراعاة المساواة بين الجنسين في الأجهزة الأمنية والعسكرية.

ج– في المجال الاقتصادي:
– إعتماد تشريعات تضمن مشاركة النساء في المجالس والهيئات القيادية الاقتصادية والمالية والإنمائية في القطاع العام.
– إعتماد قانون يضمن مشاركة نسائية في عضوية مجالس الإدارة في الشركات المساهمة.
– تسهيل شروط حصول النساء على التمويل لتأسيس أعمال خاصة وتطويرها.
– توفير دورات تثقيفية تستهدف النساء لتعميم المعرفة بقواعد تأسيس وإدارة عمل خاص.

المجال الثاني: تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة:
– في التشدد في تطبيق العقاب في مكافحة العنف وحملات التنمّر ضدّ النساء الناشطات سياسيًا.
– في اعتماد آليات شفافة في تعيين كبار الموظفين/ات الإداريين/ات وفي إجراءات الترفيع الإداري.
– في ضمان قوانين الانتخابات وآليات الاقتراع لاستقلالية المقترعين وللمساواة بين المرشحين ولمكافحة الرشوة.

المجال الثالث: تكثيف مشاركة النساء في العمل الإنمائي على الصعيد المحلي في نطاق البلديات:
– نشر المعرفة بالدور الإنمائي للبلديات وبالخدمات التي توفرها وبالمهام الموكلة الى الشرطة البلدية عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وعبر تنظيم لقاءات دورية موسّعة مع السكان في البلدة .
– تنظيم دورات تأهيلية للراغبات في الترشح لعضوية المجالس البلدية لتعزيز قدراتهنّ الذاتية ولإطلاعهنّ على آليات العمل في المجالس البلدية.
– تعديل قانون البلديات كي يضمن مشاركة نسائية في عضوية المجلس البلدي في اللجان وفي جهاز الشرطة البلدية.
– تنظيم حملات توعوية لدعوة القوى النافذة في النطاق المحلي على دعم ترشيح النساء لعضوية البلديات.
– دعم النساء الناشطات في البلديات تقنيًا وماليًا لتمكينهنّ من اتخاذ المبادرات لإطلاق مشاريع تنموية في نطاق البلدية، وإدارة تنفيذ هذه المشاريع.
– التوجه إلى الرجال كما إلى النساء في الإعلانات المنشورة للدعوة الى الانتساب الى الشرطة البلدية.
– تضمين شروط الانتساب الى الشرطة البلدية مستوى علميًا مقبولاً ومتابعة دورات تدريبية تتضمن الاطّلاع على قضايا حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين وسبل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات .
– تخصيص لجان مشتركة في البلديات لمتابعة قضايا المرأة وتمكينها.
– إعتماد البلديات لموازنات مراعية للمساواة بين النساء والرجال.
– التشبيك على الصعيد الوطني بين النساء الناشطات في المجالس البلدية وفي اللجان العاملة في نطاق هذه المجالس.
– استئناف العمل في تنفيذ استراتيجية الانماء الريفي التي سبق أن أعدّتها وزارة المهجرين مع التفتيش المركزي في العام ٢٠٢٠ وذلك بإقامة تعاون بين السلطات المركزية والمجالس البلدية والمجتمع المدني.
– اعتماد آليات في البلديات لمعاقبة محاولات التحرش الجنسي والحؤول دون حصولها ونشر التوعية بشأنها.

الهدف الرئيسي الرابع

مبدأ المساواة بين النساء والرجال معتمد
في القانون والتشريعات والسياسات
والإدارات ومعمول به في الأجهزة الأمنية
والقضائية والإدارية ويتمّ رصد تطبيقه
بواسطة أجهزة وآليات مختصّة.

الهدف الرئيسي الرابع

مبدأ المساواة بين النساء والرجال معتمد في القانون والتشريعات والسياسات والإدارات ومعمول به في الأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية ويتمّ رصد تطبيقه بواسطة أجهزة وآليات مختصّة.

تسعى هذه الإستراتيجية من خلال تحقيق هذا الهدف الى أن يكون مبدأ المساواة بين الجنسين من المبادئ التي يشملها المفهوم السائد في المجتمع وفي الدولة للصالح العام. فما تسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيقه هو جعل القوانين والتشريعات الأخرى، والسياسات المعتمدة من جانب الحكومات منسجمة مع المبادئ التي يستند إليها الدستور وأوّلها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصّ على حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز و«دون أية تفرقة بين الرجال والنساء». في الوقت عينه تسعى هذه الاستراتيجية لأن تكون القوانين وسواها من التشريعات مطبّقة فعليًا بروحيّتها على أرض الواقع وألاّ تكون تشريعات على الورق فحسب.

كذلك بالنسبة إلى التعهدات التي التزمت بها الدولة في المعاهدات الدولية. فلبنان الذي انضمّ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة CEDAW في العام ١٩٩٦، تعهّد بتطبيق المادة ٢- من الإتفاقية التي تقضي بأن تجسّد الدول الأطراف «مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.»

كذلك تعهّد لبنان في البند ٢ من المادة ١٦ من الإتفاقية (الذي لم يتحفّظ عليه) بأنه «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني. وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سنّ أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا».

بالطبع كان التزام لبنان باتفاقية CEDAW متناقضًا مع التحفظات التي أوردها قانون إجازة إبرام الاتفاقية والتي شملت موضوعين أساسيين من المواضيع المؤثرة على حياة النساء وهما موضوع المساواة بين المرأة والرجل في حق نقل جنسيتها إلى أطفالها (البند ٢ من المادة ٩ من الإتفاقية) وموضوع المساواة بين الجنسين بالنسبة إلى حقوق المرأة في الزواج وفي مسؤولياتها عن أولادها وفي ما يتعلّق باسم الأسرة (الفقرات ج، د، و، ز من البند «١» من المادة ١٦ من الإتفاقية).

اعتمد لبنان كذلك البرنامج العالمي للتنمية المستدامة في حلول العام ٢٠٣٠ الذي من أهدافه أيضًا تحقيق المساواة بين الجنسين باعتبار أن هذه المساواة، بالإضافة إلى كونها من شروط احترام حقوق الإنسان، هي أيضًا عامل ضروري لتحقيق التنمية المستدامة نظرًا إلى الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية التي تنطوي عليها. وبعد الأزمات المتتالية والمتمادية، لا بدّ لبلدنا من أن ينتهج مسارًا تنمويًا للنهوض مجددًا، ومن أن يسعى بالتالي، لتحقيق المساواة بين الجنسين.

وعلى صعيد آخر، يدخل الإصلاح المطلوب في التشريعات والسياسات لتحقيق المساواة ضمن المبادرات التي خطّطت الحكومة اللبنانية لتنفيذها تطبيقًا لقرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن.

من هنا تبني هذه الاستراتيجية على شرعة حقوق الإنسان، على دستور الجمهورية اللبنانية وعلى التزاماتها الدولية وخططها للعمل بهذه الالتزامات، لتحقيق هدف دمج مبدأ المساواة بين النساء والرجال في القوانين والسياسات والإجراءات الفعلية المعتمدة والحد من أوجه عدم المساواة. وهي لهذا السبيل تعتمد هدفين فرعيين كالآتي:

الهدف الفرعي الأول: اعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين في النصوص التشريعية وفي السياسات العامة وفي إجراءات تطبيقها .
الهدف الفرعي الثاني: تعزيز آليات العمل بمبدأ المساواة بين الجنسين في السياسات والممارسات.

الهدف الفرعي الأول: اعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين في النصوص التشريعية وفي السياسات العامة وفي إجراءات تطبيقها:

يتطلّب تحقيق هذا الهدف مراجعة القوانين المرعية الإجراء كافة لتنزيهها من الأحكام المميزة ضد المرأة. ولنا أن نشير هنا إلى أنه بالإضافة إلى التناقض الملحوظ بين المبادئ الدستورية المذكورة أعلاه وبين التحفظات التي

الهدف الرئيسي الرابع

أوردها القانون على إتفاقية CEDAW، نجد أن العديد من القوانين والتشريعات ما زالت تميّز ضد النساء في مجالات غير متحفظ عليها رسميًا.

والواقع أن الأسس التي قام عليها البناء التشريعي في لبنان مستمدة من مصادر متنوعة تعود إلى حقبات تاريخية متعاقبة نضجت خلالها مفاهيم حقوقية مختلفة للشخصية القانونية لكل من المرأة والرجل كأصحاب حقوق وواجبات. الى ذلك ولأسباب متنوعة، ليس أقلها توالي الأزمات السياسية المحلية والإقليمية، تباطأ تحديث التشريع خاصة في ما يتعلّق بحقوق المرأة، وإلى اليوم لا تزال ملتبسة صفة المرأة كمواطنة بكل معنى الكلمة، إذ لا يزال القانون اللبناني لا يعترف بحقها بنقل جنسيتها إلى أولادها. كذلك لم يتقدّم بشكل ملحوظ التشريع في موضوع إرساء قواعد عادلة للحقوق التي تعود للنساء في العلاقات الأسرية، ولغاية اليوم وعلى الرغم من وجود عدد من المقترحات والمشاريع لاستحداث قانون مدني للأحوال الشخصية، لا تزال المبادئ الدستورية الداعمة للمساواة بين الجنسين مستبعدة عن التطبيق في الحيّز الأسري الذي يخضع تنظيمه في لبنان للطوائف الدينية الـ ١٩ المعترف بها.

من جهة أخرى لم تنجح لغاية اليوم الجهود الرامية إلى إقناع المشرّعين والمسؤولين الحكوميين بضرورة إعتماد سياسات تمييز إيجابي تجاه المرأة في بعض المجالات التي تحتاج فيها النساء إلى تشجيع لخوضها، في مرحلة أولى، مثل تحقيق الفوز في الإنتخابات البرلمانية والبلدية، حيث لا تزال نسب مشاركة النساء في العمل البرلماني والبلدي ضئيلة.

لذا تورد هذه الاستراتيجية، من بين مجالات التدخل ومحاور العمل لتحقيق هذا الهدف، إنتهاج سياسات إصلاحية تتضمن تمييزًا إيجابيًا لصالح النساء في بعض المجالات، المتعلّقة بنوع خاص بتبوّء مراكز قيادية في المجالين السياسي والإقتصادي، وتعتمد بشكل عام أخذ مصالح النساء والرجال بعين الاعتبار في العمل بقواعد الحوكمة الرشيدة على صعيد اتخاذ القرارات كما على صعيد إجراءات تطبيقها.

من هنا يشمل العمل لتحقيق هذا الهدف الفرعي مجالات التدخل الآتية:

المجال الأول: تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية ضد المرأة.

المحاور

-١- في قانون العقوبات:

- استثناء مرتكب الإغتصاب من المعاقبة إذا كان متزوجًا من الضحية (المادة ٥٠٣)
- السماح بإفلات المرتكب من العقاب في حال أغوى أو جامع قاصرة بلغت سن الخامسة عشرة إذا أقدم على الزواج منها (المادتان ٥٠٥ و ٥١٨)
- معاقبة المرأة على إقدامها على الإجهاض إلاّ في حالة الإجهاض العلاجي بسبب الخطر الشديد على حياتها (المادتان ٥٤١ و ٥٤٤)
- لا يزال بإمكان مرتكب جريمة قتل امرأة الاستفادة من أعذار مخففة بموجب المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات على الرغم من إبطال مفهوم العذر المخفف في ما كان يعرف بجرائم الشرف.

-٢- في قانون العمل:

- عدم شمول معظم العاملين/ات في القطاع الزراعي وفي الخدمة المنزلية وجلّهم من النساء بقانون العمل.
- تحديد إجازة الأمومة بعشرة أسابيع فيما توصي منظمة العمل الدولية بألاّ تقل عن أربعة عشر أسبوعًا.
- عدم المصادقة على الاتفاقية رقم ١٩٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.

-٣- في قانون الضمان الإجتماعي:

- المرأة المضمونة لا تستطيع أن تضمن زوجها إلاّ في حال كان غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة أو إذا كان قد تجاوز سن الستين ، فيما يحق للرجل إفادة زوجته من الضمان من غير هذه الشروط.
- لا يحق لأولاد المرأة المضمونة الاستفادة من التقديمات العائلية إلاّ اذا اتفق الزوجان على ان يتنازل الزوج عن الاستفادة عن الأولاد من التقديمات الصحية الى زوجته المضمونة ووافقت الجهة الضامنة الرسمية للزوج على ذلك.

-٤- تطبيق البند (٢) من المادة ١٦ من اتفاقية CEDAW باعتماد تشريع وطني لـ «تحديد سن أدنى للزواج».

-٥- تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية لتضمين صلاحيات محكمة التمييز صلاحية النظر في القرارات المُبرمة الصادرة عن المحاكم المذهبية والشرعية، ذلك

الهدف الرئيسي الرابع

مع العلم ان هذا القانون يخوّل محكمة التمييز أن تنظر بهيئتها العامة في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية او شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة او لمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام .

المجال الثاني: رفع التحفظات عن إتفاقية سيداو
– البند ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سيداو حول الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة في ما يتعلّق بجنسية الأطفال باعتماد قانون يعترف للمرأة اللبنانية بنقل جنسيتها لأطفالها.
– الفقرات ج ، د، و، ز من البند «ا» من المادة ١٦ من اتفاقية CEDAW باعتماد قانون وطني ينظم الأحوال الشخصية للبنانيين واللبنانيات ويساوي بينهم إلى أية طائفة انتموا في الحقوق والواجبات، في المواضيع المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج، وفي حقوق الوالدة في الأمور الخاصة بأطفالها ومسؤولياتها عنهم.

المجال الثالث: انتهاج سياسة تشريعية تنطوي على مبادرات تمييز إيجابي مرحلي لصالح المرأة.
–اعتماد كوتا نسائية في قانون الانتخابات البرلمانية وقانون البلديات.
–اعتماد مبدأ المناصفة في التعيينات الإدارية وبنوع خاص في الوظائف من الفئتين الأولى والثانية وفي المجالس الاقتصادية.
– إقرار كوتا نسائية لا تقلّ عن الثلث في مجالس إدارة الشركات المساهمة.
– إقرار العمل بمبدأ تخصيص كوتا نسائية في عضوية المجالس القيادية للنقابات والنوادي.
– اعتماد قانون يحمي المرأة الناشطة سياسيًا، وخاصة المرشحات لمناصب سياسية من التعرّض للعنف، أو للتهديد بالعنف أو لحملات تشهير بما فيها الحملات بواسطة وسائل التواصل الالكتروني.

المجال الرابع: إدماج مقاربة المساواة بين الجنسين في السياسات وفي الإصلاح التشريعي:

المحاور
– اعتماد سياسات مشجعة لتوزيع الأدوار الأسرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين النساء والرجال عبر:
– إتاحة المجال أمام الرجال للقيام بالواجبات الأسرية مثل استحداث إجازة أبوّة وإجازة لمرض الأولاد يستفيد منها الوالد كما الوالدة.
– تشجيع إقامة حضانات مرخّصة لصغار الأولاد في جميع المناطق وتنظيم عملها.
– اعتماد تشريعات وقرارات في تنظيم عمل الإدارات العامة تحتّم أخذ مصالح الجنسين بعين الاعتبار في السياسات والبرامج وفي خطط تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
– تمديد المدّة القانونية لتسجيل المواليد الجدد من سنة إلى خمس سنوات وإلغاء رسوم تسجيل المواليد الجدد.

المجال الخامس: تطبيق بعض النصوص القانونية التي لم يتمّ تنفيذها بعد عبر إصدار المراسيم التطبيقية لها:
المحاور:
– إنشاء صندوق خاص لدى وزارة الشؤون الإجتماعية لمساعدة ضحايا جرائم العنف الأسري والتحرش الجنسي.
– إنشاء حساب لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لدعم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وتأهيلهم.
– تطبيق بنود القانون التعديلي لقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري الخاصة بتكليف قضاة في شكاوى جرائم العنف للنظر في قضايا العنف الأسري وبإنشاء قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
– تطبيق تعويض المرض وتعويض الأمومة المنصوص عليهما في قانون الضمان الاجتماعي.

المجال السادس: تدريب منفذي القانون في الأجهزة القضائية والأمنية على وضع القوانين ومراسيمها التطبيقية موضع التنفيذ مع مراعاة الفروق بين الجنسين.

الهدف الفرعي الثاني: تعزيز آليات العمل بمبدأ المساواة بين الجنسين في السياسات والممارسات.

تدخل متابعة تطبيق مبدأ المساواة في السياسات والممارسات ضمن متابعة تطبيق السياسات الإصلاحية والإنمائية، وهي بالتالي تستدعي تعاونًا بين مختلف الهيئات الرسمية والتزامًا من جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد أورد منهاج عمل مؤتمر بيجين الذي شارك فيه لبنان في العام ١٩٩٥ أن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة تعتبر الوحدة المركزية لتنسيق

الهدف الرئيسي الرابع

دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التيار الأساسي لكافة مجالات السياسة على نطاق الحكومة.

كذلك جاء ضمن الأهداف الاستراتيجية للمنهاج أن من بين الإجراءات التي يتعيّن إتخاذها من جانب الحكومات : «القيام على أساس التزام سياسي قوي، بإنشاء أجهزة وطنية، حيث لا توجد، وبتعزيز الأجهزة الوطنية القائمة حسب الإقتضاء، على أعلى مستوى حكومي ممكن وسلطة محددة بوضوح، وستكون العناصر الحاسمة، للتأثير على السياسات وصياغة التشريعات واستعراضها، وينبغي في جملة أمور أن تقوم هذه الأجهزة بتحليل السياسات والدعوة إلى هذه السياسات والإبلاغ عنها وتنسيقها ورصد تنفيذها».

من هنا تتّضح أهمية الدور التنسيقي الذي للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أن تقوم به. ولنا أن نذكر أن الجهاز المناط بهذه المهمة هو في لبنان حالياً الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التي تأسست في أعقاب مشاركة لبنان في المؤتمر الدولي في بيجين في أيلول العام ١٩٩٥، بموجب القانون الرقم ٧٢٠/١٩٩٨، الذي أناطها بمهام إستشارية لدى الحكومة وبمهام إرتباطية وتنسيقية مع الإدارات والمؤسسات ومع الهيئات الأهلية والمدنية ومع الهيئات والمنظمات الدولية، وبمهام تنفيذيّة.

وتتعاون الهيئة بنوع خاص في نشاطاتها الرامية إلى تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في التشريع اللبناني، مع اللجنة البرلمانية للمرأة والطفل كما تتعاون في رسم السياسات الحكومية وبنوع خاص مع وزارة الشؤون الإجتماعية التي تتضمّن دائرة مختصّة بقضايا المرأة. ويجدر التذكير بأن الحكومة اللبنانية تبنّت في العام ٢٠١٩ خطة وطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن التي أعدّتها الهيئة الوطنية بالتعاون مع شركائها في القطاع العام وفي المجتمع المدني، بدعم دولي.

إن تطوير آليات متابعة العمل بمبدأ المساواة في السياسات والممارسات يتطلّب اليوم تكثيف الجهود التنسيقية، على كافة المستويات، من رسم السياسات وإعداد النصوص التشريعية إلى مراقبة تطبيقها الفعلي ورصد نتائجها وتقييمها. من هنا نرى أن يتضمّن العمل لتحقيق هذا الهدف محاور تعزيز آليات التنسيق على المستويات كافة ومع الأطراف المعنية كلّها واعتماد آليات واضحة لذلك، تدعيم شبكة إدماج سياسة تطبيق المساواة وتوسيعها.

المجال الأول: تطوير آليات التنسيق:

المحاور:

– رسم السياسات.
– إعداد النصوص التشريعية والسعي لإقرارها.
– متابعة تطبيق السياسات وتنفيذ التشريعات والمبادرات وتقييمها.
– رصد نتائج السياسات والتشريعات والمبادرات وتقييمها.
– إعتماد هياكل عمل واضحة للتنسيق.

المجال الثاني: تدعيم شبكة نقاط إرتكاز النوع الإجتماعي وتعيين وحدات أو لجان للمساواة بين الجنسين لدى أصحاب القرار في الوزارات والإدارات تتولى التنسيق مع الآلية الوطنية.

المحاور:

– تدعيم موقع نقاط ارتكاز النوع الاجتماعي داخل الإدارات والوزارات والتأكيد على تخصيص قسط من عملهم الوظيفي لتأمين دمج مقاربة المساواة بين الجنسين في الإدارة التي ينتمون اليها.
– إنشاء لجان محددة المهام للمساواة بين الجنسين في الوزارات والإدارات العامة.
– تشجيع البلديات على إدماج قضايا المساواة ضمن برامجها التنموية.
– تشجيع الإدارات العامة على القيام دوريّا بتدقيق حول احترامها لمتطلبات المساواة بين الجنسين.

المجال الثالث: تطوير أدوات الرصد والتقييم لدى الآليات الوطنية مثل تطوير العمل بالمرصد اللبناني للمساواة بين الجنسين لدى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

المحاور:

– تطوير عمل المرصد اللبناني للمساواة بين الجنسين.
– تطوير عمل بارومتر المساواة بين الجنسين.
– نقل نتائج الدراسات المنجزة في مجال قضايا المساواة بين الجنسين إلى البرلمانيين وإلى المسؤولين الحكوميين، كما إلى النقابات والاحزاب.

الهدف الرئيسي الخامس

الثقافة السائدة مبنية على مبادئ
حقوق الإنسان للرجال والنساء ووسائل
نشرها مدركة لمسؤولياتها

الهدف الرئيسي الخامس

الثقافة السائدة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان للرجال والنساء ووسائل نشرها مدركة لمسؤولياتها

يرمي تحقيق هذا الهدف إلى جعل مبدأ المساواة بين الجنسين في صلب الثقافة المجتمعية السائدة في لبنان. فهذا المبدأ هو تجسيد للحق الإنساني في عدم التمييز بين البشر وهو يندرج ضمن حقوق الإنسان.

والثقافة تعرف عادة بأنها تمثل الأفكار والعادات والسلوك الإجتماعي لمجموعة بشرية ما وضمن مفهوم الثقافة تندرج أيضًا أنماط العيش بما فيها الفنون والمعتقدات والمؤسسات التي تتناقلها الأجيال. تؤثر الثقافة السائدة في مجتمع ما على خيارات الأفراد ويؤثر الأفراد أنفسهم بخياراتهم على الآخرين وعلى المجتمع.

فالثقافة كما المجتمعات ليست جامدة بل هي كيانات حيّة تتجدّد وتتطوّر باستمرار نتيجة للمتغيّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة الناتجة عن التطورات السياسيّة والتكنولوجيّة والبيئيّة. لذا فإنّ الثقافة قابلة للتطوير عبر تعديل القوانين وتغيير السياسات الحكومية، وعبر عمل المجموعات المؤثرة في المجتمع المدني. ففي موضوع المساواة بين الجنسين مثلاً، لا شكّ في أنّ سياسات تعميم تعليم الفتيات، وفتح سوق العمل أمام النساء ومكافحة ممارسة العنف ضدّهن، قد ساهمت في تطوير النظرة إلى المرأة في الثقافة السائدة.

من هنا، نتطرّق الى العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين بمقاربة الموضوع من الزاوية الثقافية . فطالما وصفت الأدبيات التي تناولت قضايا المساواة بين الجنسين في مجتمعنا، العامل الثقافي على أنه العائق الأساسي أمام تطوير القوانين وإنجاح السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة. لذا تعتبر هذه الاستراتيجية أنّه ينبغي أن تتمّ مقاربة موضوع المساواة بين الجنسين من الزاوية الثقافية بتناوله في إطار أكثر شمولاً هو إطار حقوق الإنسان الذي يمثل نظامًا فكريًا متكاملاً متعارفًا عليه عالميًا يندرج ضمنه مبدأ المساواة بين الجنسين الى جانب الحقوق والحريات الأخرى الضامنة لكرامة الإنسان.

من هذا المنظار، يكون واضحًا أن تحقيق المساواة بين الجنسين ليس مطلبًا فئويًا تستفيد منه النساء بل هو هدف تتحقّق معه المصلحة العامة. لذا للرجال أن يكونوا مشاركين في تحقيقه كما النساء، بنوع خاص في مجال ثقافة المجتمع التي هي نتاج للشرائع والقواعد والمؤسسات الناظمة لهذا المجتمع وقد تطورت هذه الثقافة عبر التاريخ، بفعل الرجال بشكل أساسي.
من هنا تعتبر هذه الاستراتيجية أن السعي الى تحقيق أهدافها في المجال الثقافي يستوجب التعاون مع المشرفين على وضع القواعد المعياريّة للنظام الاجتماعي من مشرّعين ومرشدين دينيين وسواهم، كما يستوجب التعاون مع ناشري ومصمّمي الصور الرائجة عن النساء والرجال وعلاقاتهم، عبر التربية الأسريّة والمدرسيّة وعبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، مما يستتبع الحاجة إلى العمل على تعميم مبادئ المساواة في تربية الطفل والطفلة في الأسرة والحرص على أن تكون الكتب المدرسيّة وأساليب التعليم مراعية لمختلف جوانب المساواة بين الجنسين ومما يستتبع العمل كذلك على كسب تأييد المؤثّرين/ات في شبكات التواصل الإجتماعي لقضايا المساواة .

والهدفان الفرعيان اللذان تحدّدهما هذه الاستراتيجية لتحقيق هدف جعل الثقافة السائدة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان للرجال وللنساء وعلى جعل وسائل نشرها مدركة لمسؤولياتها. هما الهدفان الفرعيّان الآتيان:

الهدف الفرعيّ الأوّل: الأخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين عوضًا عن مبدأ تقدّم الرجال على النساء في القواعد المعياريّة الناظمة للمجتمع.
الهدف الفرعيّ الثاني: تعميم صور للرجل وللمرأة ولأدوارهما المجتمعيّة تجسّد مبادئ المساواة بين الجنسين وثقافة حقوق الإنسان.

الهدف الفرعيّ الأول: الأخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين عوضًا عن مبدأ تقدّم الرجال على النساء في القواعد المعياريّة الناظمة للمجتمع.
تستمدّ القواعد المعياريّة الناظمة للمجتمع من القوانين المرعية الإجراء كما من العادات والأعراف المعمول بها في

الهدف الرئيسي الخامس

مجتمع معيّن. وهي عادة تستند إلى مبادئ عامة تبرّر ما تنصّ عليه من سلوكيات ومن هذه المبادئ السائدة في مجتمعاتنا ، القول بأن الرجال أرفع قيمة من النساء وتخصيصهم بالتالي بامتيازات كثيرة خاصة في القوانين الناظمة للعلاقات الأسرية والميراث وفي قانوني الجنسية والعقوبات. كذلك تميّز السلوكيات المتعارف عليها في المجتمع بين النساء والرجال فما هو مجاز للرجل غير متاح للنساء.

وبشكل عام، تشكو المجتمعات من تفاوت في الاستقلالية التي يتمتّع بها الرجال وتلك التي تتمتّع بها النساء. فالنساء لا يملكن حقّ التصرّف بالقدر عينه من الموارد ولا تزال محدودة قدرتهنّ على التأثير على مسارات اتخاذ القرارات الناظمة للمجتمع وأحيانًا حتى على القرارات الموجّهة لحياتهنّ، كذلك لا تزال الفرص المتاحة لهنّ محدودة نسبيًا.

من هنا يرمي تحقيق هذا الهدف إلى إحقاق المساواة من خلال التأثير على الثقافة التي تستند إليها القوانين والأعراف السائدة. فكما ذكرنا سابقًا هذه قابلة للتطوير وهي تتطوّر فعلاً بفعل التحوّلات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتطور التكنولوجي وانعكاسات تسارع التواصل والمواصلات.

فلا بدّ للفكر من مواكبة التطوّرات العصريّة ولا بدّ للمجتمعات المتطلّعة الى التقدّم والنمو من التنبّه الى لزوم تكييف قوانينها مع واقع النمط المعيشيّ كي لا تصبح هذه القوانين هياكل شكليّة تفوق حالات التهرّب منها، حالات وضعها موضع التنفيذ. ويجدر التذكير هنا بالتفاعل القائم بين القانون وتطبيقاته من جهة وبين الثقافة السائدة والسلوكيات المعمول بها.

لذا سوف يتضمّن العمل على تحقيق هذا الهدف العمل على إحداث تطوّر في الاعتبارات التي تستند إليها القوانين والأحكام القضائية والإجراءات كي تكون أكثر انسجامًا مع الحاجات الواقعية للمجتمع الذي بات يحتاج إلى تطبيق فعلي لمبدأ المساواة بين الجنسين انسجامًا مع مبادئ الدستور اللبناني واحترامًا لحقوق الإنسان وتلبيةً لحاجات التنمية المستدامة التي لا تتحقّق من غير العمل بالمساواة بين الجنسين. كذلك سوف يتضمن العمل لتحقيق هذا الهدف محاور يتمّ السعي من خلالها إلى إحداث تحوّل في السلوكيات المجتمعية.

المجال الأول: العمل على إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين ضمن المبادئ المرجعية التي يتم اعتمادها في التشريع وفي القضاء:

المحاور:

– توسيع نطاق دراسة حقوق الإنسان والإتفاقيات الدوليّة المرتبطة بها في الجامعات وخاصة في كليات الحقوق، وتعميقها.

– العمل على تنزيه القوانين من الأحكام المخلّة بمبدأ المساواة بين الجنسين.

– توسيع نطاق عمل اللجان والأقسام المعنية بصون حقوق الإنسان في البرلمان وفي الإدارات كافة.

– التعاون مع المرشدين الروحيين لدمج مبادئ حقوق الإنسان ضمن التشريعات الطائفية وضمن الأحكام القضائية المطبقة لها.

– تكثيف تدريب القيّمين على تطبيق الإجراءات الأمنية والقضائية على احترام قواعد حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

– تطوير الدراسات الرامية إلى إبراز الأدوار التي تقوم بها النساء، دون الرجال في المجتمع.

المجال الثاني: التأثير على السلوكيات الرائجة

المحاور:

– نشر العلم لدى الأسر بمقومات تربية الأولاد على مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وصون الكرامة الإنسانية.

– نشر المعرفة بالسير الذاتية لنساء رائدات في العلوم والفنون والعمل الإنساني.

– تعميم المعرفة بالقيمة الاقتصادية التي يمثلها العمل غير مدفوع الأجر الذي تقوم به النساء في رعاية الأسرة، والتدبير المنزليّ وفي المؤسسات الاقتصادية العائلية.

الهدف الفرعي الثاني: تعميم صور للرجل والمرأة ولأدوارهما المجتمعية تجسّد مبادئ المساواة بين الجنسين وثقافة حقوق الإنسان:

الهدف الرئيسي الخامس

تتحوّل الثقافة المجتمعية مع تغيّر المعطيات الاجتماعية والاقتصادية وتطوّر وسائل الإنتاج والتواصل وتغيّر أنماط العيش ومعها تتحوّل طبيعة العلاقات البشرية.
فقد شهد العالم خلال القرنين الماضيين تحوّلاً جذريًا في العلاقات بين العمال وأصحاب العمل بعد الثورات الصناعية وهو اليوم، على أبواب تحوّلات جديدة مع نتائج الثورة الرقميّة. خلال هذه الحقبة، تغيّرت المعطيات بالنسبة إلى توزيع الأدوار بين النساء والرجال وأثبتت النساء قدرتهنّ على القيام بالأدوار القياديّة كافة في الاقتصاد والسياسة والعلوم والفنون، التي كانت سابقاً حكرًا على الرجال وباتت مشاركة النساء في قيادة المجتمع على قدم المساواة مع الرجال من متطلّبات النمو المستدام. لكنّ هذا الواقع لا يعني أنّ المواقف من حقوق النساء ومن مبدأ المساواة تتطوّر تلقائيًا ومباشرة مع تنامي الأدوار التي يقمن بها.

كذلك لا تتحوّل تلقائيًا الصور النمطية المكونة عنهنّ، عن أدوارهنّ وعن العلاقات بينهنّ وبين الرجال. فالتغيير في الصور المكونة عن الأشخاص وفي توصيف مواقعهم لا يتلازم مع التطور الذي يجري في الوقائع في العلاقات البشرية كما لا تتلازم مباشرة مع هذا التطوّر القواعد المعيارية التي تعبّر عنها التشريعات والسلوكيات الرائجة. ويتسبّب تكرار الصور والأحكام نفسها عن المرأة وعن الرجل وعما ينبغي أن تكون أدوار كلّ منهما في إعاقة إنتاج أنماط جديدة من العلاقات بين الجنسين تقوم على أساس المساواة واحترام الآخر وتكون أكثر تطابقًا مع الواقع.

يتمّ تناقل الصور المنمّطة عن النساء وعن الرجال وعن أدوارهنّ المجتمعية وطبيعة العلاقات التي تربط بينهم بواسطة التربية الأسرية والتربية المدرسية، عبر المناهج المعتمدة في التعليم، وكذلك يتمّ الترويج لهذه الصور عبر وسائل الإعلام والأعمال الأدبية والفنية.
لذا لا بدّ من أن يكون القيّمون على التربية وعلى الإعلام والتواصل وعلى الإنتاج الثقافي، على بيّنة من الأثر الذي يتركه في النفوس الترويج لصور سلبية للنساء ولممارسات عنفية ضدّهنّ ولصور لا تظهر من صفات الرجولة إلا تلك التي تنطوي على إبراز السيطرة على المرأة. فالحاجة في مجتمعاتنا هي للترويج لصفات الاحترام المتبادل والمساواة والتكافؤ في الأدوار ولمفاهيم إيجابية لصفات الأنوثة والرجولة.

ولا بدّ أيضًا من التنبّه إلى المعاني الباطنية التي تحملها اللغة المستخدمة. فتأنيث أسماء المناصب والرتب والألقاب عندما يتعلّق الأمر بالمرأة يساعد في ابراز مساهمات النساء في بناء مجتمعهنّ كما أن استخدام صيغة المؤنث، إلى جانب صيغة المذكر، في النصوص التي تتناول النساء والرجال معًا يساعد على وضع حدّ للتورية التي تحجب عادة إلقاء الضوء عن مساهمات النساء.
من هنا تعتمد هذه الاستراتيجية مجالات التدخل التالية لتحقيق هذا الهدف:

المجال الأول: مجال التربية:
المحاور:
–تشجيع الأسر على انتهاج المساواة بين الأبناء والبنات.
–اعتماد صور نمطية للرجل وللمرأة تعترف للمرأة بالأدوار الريادية وتستند إلى مفهوم إيجابي للرجولة والانوثة.

المجال الثاني: التعاون مع المؤسسات والشخصيات ذات النفوذ في مجالات الإعلام والإعلان والتواصل الاجتماعي في:
المحاور:
– إجراء دراسات استقصائية وإحصائية وتحليلية تتناول أوضاع النساء وقضايا المساواة بين الجنسين وتقييم نتائج السياسات والبرامج المعمول بها ونشر الخلاصات التي تم التوصل اليها على أوسع نطاق.
–إبراز الأدوار الريادية التي تقوم بها النساء عبر نشر الدراسات المتخصصة والسير الذاتية وإجراء المقابلات مع شخصيات نسائية مؤثرة في المجتمع.
– تثمين الأدوار الرعائية للرجال وتشجيعهم على القيام بها.
– إبراز القيمة الاقتصادية للأعمال غير مدفوعة الأجر التي تقوم بها النساء في المدن وفي الأرياف.
– تأنيث أسماء المناصب والرتب والألقاب عندما يتعلّق الأمر بالنساء واستخدام صيغة المؤنث إلى جانب صيغة المذكر عندما يكون النساء والرجال معنيّين معًا.
– إبراز قصص نجاحات النساء في شتّى الميادين.

مخطط الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢-٢٠٣٠

الهدف الرئيسي الأول: العنف ضدّ النساء والفتيات مرفوض إجتماعيّا ومحظور قانونًا وحماية الناجيات ومساعدتهنّ متوفرتان أمنيّا وقضائيّا وماديّا ونفسيّا و التأهيل النفسي متوفر للمرتكبين.

الهدف الفرعي الأول: توسيع نطاق المعرفة بالمعطيات المحيطة بوقوع حالات العنف وبمدى انتشار أعمال العنف ضدّ النساء والفتيات.

مجالات التدخل

أولاً: تعميم منظور مقاربة المساواة بين الجنسين قطاعيّا، واعتماد مقاربة الكشف عن حالات العنف (screening) عند تقديم الخدمات الطبية والقانونية والأمنية والاجتماعية والتربوية ... من خلال الاستمارات / الملفات التشخيصية بهدف رصد هذه الحالات.

ثانيًا : تطوير آلية تعاون وتنسيق بين الأجهزة الأمنية المختصة والإدارات الرسمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والمراكز الطبية التي تقدّم الدعم للضحايا بغية التوصل إلى تحديد مدى انتشار ظاهرة العنف ضدّ النساء وتحديد مختلف المعطيات ذات الدلالة بشأنها ومنها: المواصفات الاجتماعية للبيئة المحيطة والخصائص الشخصية لمرتكب العنف.

ثالثًا : مأسسة التحليل الدوري للمعطيات المتوفرة عبر المرصد اللبناني للمساواة بين الجنسين ونشر نتائجه.

رابعًا : مأسسة تحليل استطلاعات الرأي الدورية والدراسات الصادرة حول نظرة المجتمع إلى العنف الذي يمارس ضدّ النساء والفتيات ونشر نتائجه.

خامسا : إيجاد آليات مشتركة بين القطاعين الرسمي والأهلي لرسم السياسات المبنية على تحليل المعطيات لمكافحة العنف، وضمان ورصد تطبيقها.

الهدف الفرعي الثاني: اعتماد مبادرات مكثفة للوقاية من انتشار ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات وحمايتهنّ.

مجالات التدخل

أولاً: في التشريع:

المحاور:

– توسيع نطاق تعريف العنف ضدّ النساء والفتيات في القوانين لتضمينه كل عمل مسيء يرتكبه الفاعل رغمًا من إرادة الضحية.

– إقرار قانون مدني يحدّد السن الأدنى للزواج بسن الـ ١٨ سنة.

– تشديد العقوبات في جرائم العنف ضدّ النساء.

– التشدّد في تنفيذ العقوبات التي تقررها الأحكام القضائية في قضايا العنف ضدّ النساء مثل أن تكون غير قابلة للتخفيض لأسباب تخفيفية ومثل استثنائها من شمولها بقوانين العفو.

– توفير حماية أكبر للنساء وأولادهن في أحكام قانون الحماية من العنف الأسري.

– توفير فرص خضوع مرتكبي العنف ضدّ النساء لدورات تأهيل في مراكز متخصصة.

– تطبيق الآليات المنصوص عليها في القانون ٢٠١٤/٢٩٣ مثل ايجاد المحاكم المختصة في النظر في قضايا العنف.

–إنشاء الحساب الخاص لدى وزارة الشؤون

الاجتماعية حسب ما ينصّ عليه القانون لمساعدة ضحايا العنف الأسري.
– تشديد عقوبة العنف في حال كانت الضحية طفلة و/أو من ذوات الاحتياجات الخاصة أو المسنّات وحسب صفات مرتكب الاساءة.

ثانيًا: في اعتماد آليات تبليغ ومتابعة ومعاقبة لحالات التحرش الجنسي في الإدارات الرسمية والبلديات والمؤسسات الخاصة والأماكن العامة.

ثالثًا : في نشر المعرفة بين النساء والرجال بمضامين القوانين المعاقبة على ارتكاب عنف ضدّ النساء والفتيات وآليات التبليغ والحماية بواسطة وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي وعبر التعليم في المدارس والجامعات وبواسطة النقابات والتجمعات المهنية ومراكز الخدمات الصحية والاجتماعية وبواسطة البلديات، مع إعارة اهتمام خاص لتوفير برامج توعوية للفئات السكانية ذات الوضع الاجتماعي الهشّ.

رابعًا : في نشر ثقافة المساواة بين النساء والرجال عبر العمل لإبراز صفات القدرة والمسؤولية والنجاح لدى النساء وعبر الترويج لصور للرجولة داعمة للمساواة بين الجنسين وذلك بواسطة وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وعبر إشراك الرجال (اللقاءات مع رجال الدين وصنّاع القرار ...).

خامسًا : تكييف السبل المعتمدة للوقاية من العنف حسب الفئات المستهدفة:
– للفتيات: نشر التوعية بينهنّ حول حقوقهنّ وحول مخاطر الزواج المبكر والابتزاز الالكتروني والتحرش الجنسي وحول سبل طلب المساعدة في إطار المدرسة والخدمات المتوفرة عبر وزارة التربية والتعليم العالي وأجهزة الأمن.
– للمسنّات: عن طريق تقديم الدعم للعائلات المعيلة لأشخاص مسنّين وعن طريق مراقبة عمل مؤسسات رعاية كبار السن حسب المعايير المعتمدة، وتقديم الدعم لها.
– الطفلات وذوات الاعاقة: عن طريق توفير الحماية والخدمات الضرورية لهنّ والحرص على أن تكون الخدمات المقدمة لضحايا العنف خدمات دامجة.
– النازحات واللاجئات : عن طريق العمل على إيجاد بيئة مناهضة للعنف داخل الجماعات التي ينتمين إليها.
– للعاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية: عن طريق تحسين شروط العمل في عقود الاستخدام المعمول بها، والتخلّي عن شروط ما يعرف بـ«نظام الكفالة» وتوسيع نطاق قانون العمل ليشمل قطاع الخدمة المنزلية وتفعيل رقابة وزارة العمل على احترام شروط العمل.
– للسجينات: عن طريق ضمان حقوقهنّ وكرامتهنّ الإنسانية، بتوفير الحماية والخدمات اللازمة.
– ضحايا الاتجار بالبشر: عن طريق ضمان تمكينهنّ من التقدم بالشكاوى وتوفير المساعدة القانونية لهنّ، وخدمات الترجمة الشفوية وعن طريق بناء قدرة عناصر أجهزة الأمن والقضاء على التعرف على النساء والفتيات ضحايا الاتجار.
– المتعايشات مع فيروس نقص المناعة المُكتسب.

الهدف الفرعي الثالث: ضمان الوصول إلى العدالة وتوفير الدعم للضحايا.

مجالات التدخل

أولاً: تسهيل إجراءات التبليغ عن الجريمة والتقدم

بشكوى قضائية واعتماد نظام إحالة موحّد، ووضع نظام خاص لتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة حتى خلال الأزمات وتطبيق الإجراءات التشغيليّة الموحدة المُصادق عليها.

ثانيًا: تمكين عناصر الشرطة في البلديات من التنسيق في حالات العنف ضدّ النساء والفتيات مع قوى الأمن الداخلي وتأهيل المخافر لاستقبال الضحايا وتدريب عناصرها لذلك.

ثالثًا: اعتماد مفاهيم وتعابير موحدة لدى المتعاملين في قضايا العنف كافة، حسب ما هو وارد في «معجم المصطلحات والمفردات المعنية بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي (٢٠٢١) الصادر عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

رابعًا: إنشاء محاكم مختصّة للنظر في قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات.

خامسًا: توفير خدمات متخصصة للمعونة القضائية في قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات المثارة أمام المحاكم المدنية وأمام المحاكم الشرعية والروحية الناظرة في قضايا تتعلق بالأحوال الشخصية.

سادسًا: إدماج اعتبارات خاصة بالنساء في الإجراءات المعتمدة لجمع الأدلة خاصة في القضايا التي تستوجب الاستعانة بخبرات طبيب شرعي.

سابعًا: تطوير الخدمات الصحية والنفسية والقضائية والتقديمات النقدية لضحايا العنف من نساء وفتيات وجعلها متوفرة في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وتمكينهنّ من كسب المعيشة وتخطي الصعوبات.

ثامنًا: زيادة عدد مراكز الإيواء والمساحات الآمنة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وتطبيق معايير الجودة في عملها وجعلها مؤهلة لاستقبال النساء المعنّفات مع أولادهنّ ولاستقبال النساء المعنّفات ذوات الإعاقة.

تاسعًا: تعميم المعرفة بالمعلومات الخاصة بالخدمات المتوفرة لضحايا العنف وبسبل الحصول عليها.

عاشرًا: تطبيق القانون القاضي بإنشاء حساب خاص لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا العنف الأسري والتحرش الجنسي.

الهدف الرئيسي الثاني : النساء قادرات ومتمكنات شخصيًا وعلميًا واقتصاديًا.

الهدف الفرعي الأول: تطوير سبل الحماية الاجتماعية للنساء.

مجالات التدخل

المجال الأول: مكافحة انتشار الفقر بين النساء:

–إعطاء الأولوية في البرامج الحكومية لمكافحة الفقر للأسر التي ترأسها نساء.

– توسيع نطاق عمل المراكز التابعة للوزارات المعنية بالشؤون الإنمائية لتقديم المساعدات والخدمات للسكان وخاصة للنساء، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية الأولية للنساء الحوامل والطب الوقائي وخدمات الصحة النفسية والجنسية

والإنجابية والمستلزمات الصحية للدورة الشهرية.
– تأمين وجبات غذائية في المدارس الرسمية للتلامذة في الصفوف الإبتدائية.
– قيام المجالس البلدية بدور تنسيقي بين سائر الجهات التي تقدّم المساعدات والخدمات في نطاقها الجغرافي وإقامة هذه المجالس لعلاقات تعاون مع مؤسسات القطاع الخاص لإشراكها في تقديم المساعدات، وذلك مع اعتماد آليات عمل شفافة.
– تعميم الإعلان عن المساعدات المتوفرة وشروط الحصول عليها على نطاق واسع وخاصة بواسطة المنصات الرقمية.

المجال الثاني: تطوير نظام متكامل للحماية الاجتماعية تستفيد منه النساء على قدم المساواة مع الرجال ويكفل بنوع خاص:
– تطوير العمل ببرنامج التأمين الصحي الاختياري في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
– توسيع تقديمات صندوق الضمان لتشمل العاملين في القطاعين النظامي وغير النظامي كما والعاملين والعاملات الذين لا يطبق عليهم قانون العمل وبالأخص العاملات في القطاع الزراعي وفي الخدمة المنزلية.
– توحيد نظام الجهات الضامنة وتوحيد العطاءات للعاملين جميعًا.
– إقرار نظام ضمان للشيخوخة.
– إقرار نظام اختياري يتيح حصول المتقاعدة والمتقاعد على راتب تقاعدي عوضًا عن الحصول على تعويض نهاية الخدمة.
– المساواة بين الوالد والوالدة المضمونين في الحصول على المخصصات العائلية من غير حاجة الى صدور تنازل من جانب الوالد المضمون بشأن الاستفادة عن الاولاد من التقديمات الصحية الى الزوجة المضمونة.
– تنزيه قانون العمل من كل ما يميّز بطريقة مباشرة أوغير مباشرة بين المرأة والرجل.
– إقرار إجازات أبوة مدفوعة وغير قابلة للتحويل على أن تتكفل الدولة والجهات الضامنة بتغطية هذه الاجازات.
– وضع السياسات الحساسة والمراعية للمساواة بين الجنسين في صلب التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في لبنان وتطبيق هذه السياسات من جانب مؤسسات القطاعين العام والخاص.
– إيجاد نظام حماية اجتماعية ودعم لرعاية الأطفال، نظام حضانات يساعد الوالدين على الاستمرار في العمل.

الهدف الفرعي الثاني: تنمية عوامل تراكم رأس المال البشري لدى النساء.

مجالات التدخل

المجال الأول: توفير الرعاية الصحية للنساء من الفئات العمرية كافة.

المحاور:

أولاً: تعاون وزارة الصحة العامة مع الوزارات والإدارات المعنية والبلديات لتأمين سلامة الغذاء ونقاوة مياه الشفة وسلامة شبكات توزيعها والتوعية على شروط الحفاظ على معايير الصحة في نمط الحياة، وعلى قواعد الغذاء السليم.

ثانيًا: رفع مستوى الخدمات التي تقدّمها المستوصفات وتطوير الخدمات التي تقدمها مراكز الرعاية الصحية الأولية للنساء عبر تطوير تجهيزها

وتنمية فرق عملها وتطوير قدراتهم لتكون الخدمات الصحية متاحة ويسهل الوصول اليها خاصة في مجالات:

– تعزيز الحقوق وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية ضمن رزمة متكاملة من منظور دورة الحياة (life cycle approach).

– الطب النفسي للنساء والفتيات من مختلف الفئات العمرية وسبل تدارك الإصابة بأمراض نفسية.

– الطب الوقائي بما فيه وسائل الكشف المبكر عن أمراض سرطان الثدي وعنق الرحم، وسبل الوقاية من أمراض القلب ومخاطر البدانة وغيرها.

– تطوير نظام الإحالة من الرعاية الوقائية الى الخدمات المتخصصة وتحديدا للحالات الحرجة والخطرة.

ثالثًا: الإعلان بواسطة وسائل الاعلام وبواسطة البلديات وخاصة بين النساء في المجتمعات الهشة، عن الخدمات المتوفرة في مراكز الصحة الأولية.

رابعًا: تضمين المناهج الدراسية الرسمية موادّ تعليمية تتناول الصحة الإنجابية والجنسية والصحة النفسية والإسعافات الأولية والوقاية الصحية والأنماط الحياتية الصحية.

خامسًا: توفير خدمات صحية في المدارس الرسمية تشمل الصحة النفسية.

سادسًا: نشر المعرفة بواسطة وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي بقواعد أنماط العيش الصحي.

سابعًا: تفعيل دور المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ودعمها في تنفيذ برامج توعية صحية واجتماعية شاملة.

المجال الثاني: تمكين النساء تربويّا وعلميّا وتقنيّا ومحو الأمية الرقمية لديهنّ.

المحاور:

أولاً: – مكافحة التسرب المدرسي وزواج القاصرات عبر:

– تفعيل قانون إلزامية التعليم وتوسيع نطاقه.

– نشر الوعي بأهمية التحصيل العلمي.

– استحداث صفوف خاصة لمساعدة المتعثرين/ات في الدراسة.

– تنظيم حملات توعوية تستهدف الطالبات والطلاب.

– توفير الدعم النفسي من جانب اخصائيين للطلاب والطالبات.

ثانيًا: – تأمين الحماية للطلاب والطالبات من خطر التعرض للعنف عبر:

– تعريف الطلاب بخدمات الحماية التي توفرها وزارة التربية والتعليم العالي وبإمكان الاتصال بخط ساخن لطلب المساعدة.

– تعريف الطلاب بمحاذير التعرض للإبتزاز الالكتروني وبوسائل طلب المساعدة وبوجود خط ساخن للإبلاغ في حال وقوع عملية ابتزاز.

ثالثًا: إدماج ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي.

رابعًا: تطوير المناهج التربوية وتعديلها وإدماج

عدسة المساواة بين المرأة والرجل في الكتاب المدرسي وتدريب الكادر التعليمي وتحسيسه.

خامسًا : – نشر ثقافة تقبّل الآخر وثقافة المساواة بين الجنسين عبر:
– زيادة عدد المدارس الدامجة.
– مراجعة الصور التي تنقلها الكتب المدرسية عن المرأة.
– اعتماد قيم المساواة في الأسلوب التعليمي.
– تشجيع الشباب الذكور على الإنخراط في الجسم التعليمي.

سادسًا : – تضمين المواد التعليمية موادّ ترمي إلى:
– محو الأمية الإلكترونية
– التوعية على سبل الوقاية الصحية والصحة الإنجابية وإتاحة أماكن ممارسة الرياضة بالنسبة الى الفتيات بنوع خاص.

سابعًا : – تشجيع الطالبات على التوجه في دراساتهن الأكاديمية أو التقنية أو في مجال عملهنّ إلى نطاق العلوم والتكنولوجيا وتطبيقاتها.

ثامنًا: إيجاد شبكات داعمة للجهود التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم العالي والمؤسسات التربوية عبر التنسيق بين الوزارة ومجالس البلديات ومنظمات المجتمع المدني.

الهدف الفرعي الثالث: تمكين النساء من تحقيق الاستقلالية الاقتصادية.

مجالات التدخل

المجال الأول: تنمية القدرات الشخصية للنساء في المجال الاقتصادي.

المحاور

– تكثيف الجهود التي تبذل ضمن إطار القطاع العام كما القطاع الخاص وضمن عمل منظمات المجتمع المدني لمحو الأمية الرقمية لدى النساء خاصة في الأرياف ومأسستها.
– تشجيع المؤسسات الخاصة على توفير دورات التدريب لتنمية القدرات الإدراية والإنتاجية والتجارية للنساء في مجالات الإنتاج الحرفي والصناعي والزراعي وفي قطاع الخدمات في المدن وفي الأرياف.
– تنظيم دورات تأهيلية خاصة للنساء الراغبات في العمل لحسابهنّ الخاص أو لتأسيس مشروع اقتصادي حول المعاملات التي ينبغي القيام بها وحول قواعد إدارة الأعمال وإدارة الموارد وتقنيات البيع، والتجارة الالكترونية والتركيز على أن تكون مثل هذه الدورات متاحة في المناطق الريفية، مع تشجيع البلديات في هذه المناطق على توفيرها للنساء في النطاق المحلي.
– نشر العلم والوعي لدى النساء بقواعد قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي من ناحية حقوقهن وواجباتهن في العمل والحماية الاجتماعية.
– نشر العلم خاصة بواسطة المدارس والجامعات والأندية الشبابية بمجالات العمل المتاحة للنساء في ميادين اقتصادية جديدة.
(مثل الاستثمار في مجالات الطاقة البديلة أو في ما يعرف بالاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق) أو في استخدام وسائل تكنولوجية مبتكرة وتوفير الدورات التدريبية لتأمين التأهيل للعمل في هذه المجالات.

– نشر العلم والوعي لدى النساء والفتيات بحقوقهن الاقتصادية التي تتضمنها قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المدنية الخاصة بالميراث، بالحالة الزوجية وبحالات الانفصال والطلاق.

المجال الثاني: إيجاد ظروف عائلية واجتماعية اقتصادية مؤاتية لقيام النساء بعمل في المجال الاقتصادي.

المحاور:

– العمل على تطوير قانون العمل وتعديله ومراجعة ما يعرف بنظام الكفالة بهدف إلغائه.

– اعتماد الموازنات المستجيبة لشروط تحقيق المساواة بين الجنسين لجهة الانفاق الذي يراعي احتياجات النساء وأولوياتهنّ ولجهة الجباية من خلال أنظمة ضريبية تراعي واقع النساء، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تضمين تدابير تُحفِّز على زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.

– إصلاح البنية الضريبية الحالية لمعالجة أوجه عدم المساواة.

– الحصول على الائتمان بما في ذلك الحصول على المنح والقروض بدون فوائد بشروط مسهلة للكفالات.

– تأمين فرص التعليم للنساء وزيادة الاستثمار الاجتماعي في نظام التعليم الرسمي وإصلاح شروط العمالة في التعليم الرسمي.

– الاعتراف بعمل الرعاية غير المدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة والاستثمار في اقتصاد الرعاية.

– توسيع نطاق تغطية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإنشاء صندوق للبطالة، ووضع برامج تدريبية للعاطلين عن العمل.

– العمل على تطبيق سياسة المساواة بين النساء والرجال في إجراءات التوظيف المعتمدة في القطاعين العام والخاص والحرص على عدم التمييز ضدّ النساء الحوامل.

– التخفيف من الأعباء المنزلية والأسرية التي تتحملها المرأة عبر العمل على تغيير السلوكيات والترويج لتقاسم تحمّل أعباء الأعمال المنزلية والرعاية الأسرية بين الرجال والنساء وعبر تطوير خدمات رعاية صغار الأطفال في الحضانات وتطوير خدمات رعاية المسنين، بتوفير دور رعاية نهارية لهم.

– التنسيق بين وزارات التربية والتعليم العالي، والشباب والرياضة، والاقتصاد، والعمل، بغية نشر العلم بفرص العمل المتوفرة وبالمؤهلات المطلوبة لها واستحداث خدمة التوجيه الجامعي والمهني في المدارس، وتشجيع الطالبات على سلوك مسارات التخصصات العلمية والتكنولوجية في خياراتهنّ الجامعية والمهنية.

– تحسين الظروف المحيطة بالعمل وتحسين شروطه عبر تشجيع المؤسسات في القطاعين العام والخاص على توفير وسائل النقل الآمنة للعاملات في المدن والأرياف، وعلى اعتماد بنود في الأنظمة الداخلية للمؤسسات الخاصة (يتمّ المصادقة عليها من قبل وزارة العمل) وفي الأنظمة المطبقة في الإدارات والمؤسسات العامة، تضمن تطبيق قانون تجريم التحرّش الجنسي وتكفل حماية الضحية ومعاقبة المرتكب.

– اعتماد إصلاحات قانونية تضمن المساواة في الأجور بين الجنسين وتمدّد إجازة الأمومة وتخصّص أوقات للرضاعة وتتيح اعتماد دوام مرن لساعات العمل.

– تشجيع النساء على المبادرة اقتصاديّا بتأسيس الأعمال عبر تسهيل معاملات إنشاء شركات ناشئة

startups ومؤسسات اقتصادية صغيرة ومتوسطة وعبر توفير القروض الميسَّرة لصاحبات المشاريع.
– العمل على ايجاد حلول لتسهيل توريث الأراضي للنساء و تمليكهن للعقارات مما يساعد على حصولهن على القروض للقيام بالاستثمار في مشاريع اقتصادية.

– تكييف الدورات التدريبية المستهدفة للنساء الراغبات في تأسيس الأعمال وزيادة عدد حاضنات الاعمال.

الهدف الرئيسي الثالث : النساء يشغلن مراكز قيادية في المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والدفاعية ويشاركن في رسم الإصلاحات التنموية وفي تطبيقها على المستويين الوطني والمحلي.

الهدف الفرعي الأول: إتاحة الفرص أمام النساء لاكتساب المؤهلات الذاتية والكفاءات المطلوبة للقيادة.

مجالات التدخل:

مجال التدخل الأول :في تمكين النساء في اكتساب المؤهلات الذاتية للقيادة
– عبر التربية الاسرية بتعميم نشر المبادئ التربوية التي تعزّز التنمية الشخصية وروح المسؤولية لدى الطفلات كما لدى الأطفال.
– عبر التربية المدرسية :
– اعتماد أساليب تعليمية تنمّي لدى الطلاب والطالبات الفكر النقدي والقدرة على المشاركة في جدل منطقي والاستقلال الفكري وفهم الاختلاف والتباين واحترامهما.
– نشر المعرفة بحقوق الإنسان وبالحقوق التي يضمنها القانون للأطفال والطفلات.
– تعميم المبادئ التربوية المعززة لنمو شخصية الأولاد بين الأسر بواسطة لجان الأهل.
– تنظيم النشاطات اللاصفيّة التي تتيح للطلاب والطالبات فرص المشاركة في نقاشات عامة.
– تضمين البرامج التعليمية مهارات القيام بالوساطة وحلّ النزاعات، عبر دورات تدريبية متخصصة يتمّ تنظيمها في إطار الجامعات والمعاهد حول القيام بالوساطة وحلّ النزاعات.

المجال الثاني : في تمكين النساء من اكتساب الكفاءات التقنية للقيادة:
– تنظيم دورات تدريبية لمحو الأمية الرقمية خاصة لدى الشابات في الأرياف بنوع خاص.
– تنظيم دورات تثقيفية مخصصة للراغبات في الترشح للإنتخابات على الصعيد الوطني والمحلي.
– تنظيم دورات تثقيفية حول متطلبات إنشاء عمل خاص وكيفية تأسيسه وإدارته.
– تشجيع المجالس البلدية على تنظيم دورات تعليمية وتثقيفية متخصصة للشابات.

الهدف الفرعي الثاني: تحقيق إصلاحات تشريعية وإدارية داعمة لمشاركة المرأة في القيادة.

مجالات التدخل :

المجال الأول: اتخاذ تدابير داعمة لمشاركة النساء في مجالات السياسة والأمن والدفاع والإقتصاد.

المحاور

أ–المجال السياسي:
– اعتماد تشريعات تكرّس مبدأ تخصيص

النساء مرحليًا، بحصص في المراكز القيادية في السلطتين التشريعية والتنفيذية.
– اعتماد آليات عمل تضمن مشاركة النساء في اللجان النيابية والهيئات الحوارية والوفود الخارجية.
– وضع قواعد ضمن أطر للعمل الحزبي في لبنان تضمن مشاركة نسائية في الهيئات الحزبية القيادية.
– الضغط لحمل الأحزاب على تبني قضايا المرأة بصفتها قضايا مرتبطة بتوفير شروط التنمية المستدامة وعلى ترشيح النساء للإنتخابات وللمراكز الإدارية العليا والحكومة والمراكز العليا في الإدارة العامة وفي المجالس البلدية.
– تكثيف التعاون مع وسائل الاعلام لتأمين دعمها لوصول النساء إلى المراكز القيادية السياسية في المؤسسات الدستورية وداخل الأحزاب السياسية.

ب– في القطاعين الأمني والعسكري:
– رفع نسبة التطوع النسائي في الأجهزة الأمنية والعسكرية ورفع الحدّ الأقصى لهذه النسبة من العديد الإجمالي للعسكريين في الجيش.
– ضمان شروط ترفيع متساوية بين النساء والرجال في قطاعي الأمن والدفاع وضمان المساواة في الحقوق والواجبات وفي إسناد المسؤوليات العسكرية والأمنية للرجال والنساء.
– اعتماد آليات داخل المؤسسات الأمنية والعسكرية تضمن حماية النساء من التعرض للتحرش الجنسي.
– تكثيف الجهود لنشر ثقافة المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، بين عناصر القوى الأمنية والعسكرية.
– أخذ حاجات العناصر النسائية بعين الاعتبار في تأمين الخدمات الصحية والاجتماعية وفي البنى التحتية وفي ما يتعلّق بالعتاد.
– استحداث الآليات المناسبة لمتابعة موضوع مراعاة المساواة بين الجنسين في الأجهزة الأمنية والعسكرية.

ج– في المجال الاقتصادي:
– اعتماد تشريعات تضمن مشاركة النساء في المجالس والهيئات القيادية الاقتصادية والمالية والإنمائية في القطاع العام.
– اعتماد قانون يضمن مشاركة نسائية في عضوية مجالس الإدارة في الشركات المساهمة.
– تسهيل شروط حصول النساء على التمويل لتأسيس أعمال خاصة وتطويرها.
– توفير دورات تثقيفية تستهدف النساء لتعميم المعرفة بقواعد تأسيس وإدارة عمل خاص.

المجال الثاني: تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة:
– في التشدد في تطبيق العقاب في مكافحة العنف وحملات التنمّر ضدّ النساء الناشطات سياسيًا.
– في اعتماد آليات شفافة في تعيين كبار الموظفين/ات الاداريين/ات وفي إجراءات الترفيع الإداري.

– في ضمان قوانين الانتخابات وآليات الاقتراع لاستقلالية المقترعين وللمساواة بين المرشحين ولمكافحة الرشوة.

مجال التدخل الثالث: تكثيف مشاركة النساء في العمل الإنمائي على الصعيد المحلي في نطاق البلديات:
– نشر المعرفة بالدور الإنمائي للبلديات وبالخدمات التي توفرها وبالمهام الموكلة الى الشرطة

البلدية عبر وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي وعبر تنظيم لقاءات دورية موسعة مع السكان في البلدة.

– تنظيم دورات تأهيلية للراغبات في الترشح لعضوية المجالس البلدية لتعزيز قدراتهنّ الذاتية ولاطلاعهنّ على آليات العمل في المجالس البلدية.

– تعديل قانون البلديات كي يضمن مشاركة نسائية في عضوية المجلس البلدي في اللجان وفي جهاز الشرطة البلدية.

– تنظيم حملات توعوية لدعوة القوى النافذة في النطاق المحلي على دعم ترشيح النساء لعضوية البلديات.

– دعم النساء الناشطات في البلديات تقنيّا وماليّا لتمكينهنّ من اتخاذ المبادرات لإطلاق مشاريع تنموية في نطاق البلدية، وإدارة تنفيذ هذه المشاريع.

– التوجه الى الرجال كما الى النساء في الإعلانات المنشورة للدعوة الى الانتساب الى الشرطة البلدية.

– تضمين شروط الإنتساب الى الشرطة البلدية مستوى علميّا مقبولاً ومتابعة دورات تدريبية تتضمن الاطّلاع على قضايا حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وسبل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

– تخصيص لجان مشتركة في البلديات لمتابعة قضايا المرأة وتمكينها.

– اعتماد البلديات لموازنات مراعية للمساواة بين النساء والرجال.

– التشبيك على الصعيد الوطني بين النساء الناشطات في المجالس البلدية وفي اللجان العاملة في نطاق هذه المجالس.

– استئناف العمل في تنفيذ استراتيجية الإنماء الريفي التي سبق أن أعدّتها وزارة المهجرين مع التفتيش المركزي في العام ٢٠٢٠ وذلك بإقامة تعاون بين السلطات المركزية والمجالس البلدية والمجتمع المدني.

– اعتماد آليات في البلديات لمعاقبة محاولات التحرش الجنسي والحؤول دون حصولها ونشر التوعية بشأنها.

الهدف الرئيسي الرابع: مبدأ المساواة بين النساء والرجال معتمد في القانون والتشريعات والسياسات والإدارات ومعمول به في الأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية ويتمّ رصد تطبيقه بواسطة أجهزة وآليات مختصّة.

الهدف الفرعي الأول: اعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين في النصوص التشريعية وفي السياسات العامة وفي إجراءات تطبيقها:

المجال الأول: تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية ضد المرأة.

المحاور

–ا– في قانون العقوبات:

– استثناء مرتكب الإغتصاب من المعاقبة إذا كان متزوجًا من الضحية (المادة ٥٠٣).

– السماح بإفلات المرتكب من العقاب في حال أغوى أو جامع قاصرة بلغت سن الخامسة عشرة إذا أقدم على الزواج منها (المادتان ٥٠٥ و ٥١٨).

– معاقبة المرأة على إقدامها على الإجهاض إلاّ في حالة الإجهاض العلاجي بسبب الخطر الشديد على حياتها (المادتان ٥٤١ و ٥٤٤).

– لا يزال بإمكان مرتكب جريمة قتل امرأة الاستفادة من أعذار مخففة بموجب المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات على الرغم من إبطال مفهوم العذر المخفف في ما كان يعرف بجرائم الشرف.

٢- في قانون العمل:

– عدم شمول معظم العاملين/ات في القطاع الزراعي وفي الخدمة المنزلية وجلّهم من النساء بقانون العمل.

– تحديد إجازة الأمومة بعشرة أسابيع فيما توصي منظمة العمل الدولية بألا تقل عن أربعة عشر أسبوعًا.

– عدم المصادقة على الاتفاقية رقم ١٩٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.

٣- في قانون الضمان الإجتماعي:

– المرأة المضمونة لا تستطيع أن تضمن زوجها إلاّ في حال كان غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة أو إذا كان قد تجاوز سن الستين ، فيما يحق للرجل إفادة زوجته من الضمان من غير هذه الشروط.

– لا يحق لأولاد المرأة المضمونة الاستفادة من التقديمات العائلية إلاّ اذا اتفق الزوجان على ان يتنازل الزوج عن الاستفادة عن الاولاد من التقديمات الصحية الى زوجته المضمونة ووافقت الجهة الضامنة الرسمية للزوج .

٤- تطبيق البند (٢) من المادة ١٦ من اتفاقية CEDAW باعتماد تشريع وطني لـ «تحديد سن أدنى للزواج»

٥- تعديل قانون أصول المحاكمات لتضمين صلاحيات محكمة التمييز صلاحية النظر في القرارات المُبرمة الصادرة عن المحاكم الطائفية.

المجال الثاني: رفع التحفظات عن إتفاقية سيداو

– البند ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سيداو حول الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة في ما يتعلّق بجنسية الأطفال باعتماد قانون يعترف بحقّ المرأة اللبنانية بنقل جنسيتها لأطفالها.

– الفقرات ج ، د، و، ز من البند «ا» من المادة ١٦ من اتفاقية CEDAW باعتماد قانون وطني ينظم الأحوال الشخصية للبنانيين واللبنانيات ويساوي بينهم إلى أية طائفة انتموا في الحقوق والواجبات، في المواضيع المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج، وفي حقوق الوالدة في الأمور الخاصة بأطفالها ومسؤولياتها عنهم.

المجال الثالث: انتهاج سياسة تشريعية تنطوي على مبادرات تمييز إيجابي مرحلي لصالح المرأة.

– اعتماد كوتا نسائية في قانون الانتخابات البرلمانية وقانون البلديات.

– اعتماد مبدأ المناصفة في التعيينات الإدارية وبنوع خاص في الوظائف من الفئتين الأولى والثانية وفي المجالس الاقتصادية.

– إقرار كوتا نسائية لا تقلّ عن الثلث في مجالس إدارة الشركات المساهمة.

– إقرار العمل بمبدأ تخصيص كوتا نسائية في عضوية المجالس القيادية للنقابات والنوادي.

– إعتماد قانون يحمي المرأة الناشطة سياسيّا، وخاصة المرشّحات لمناصب سياسية من التعرّض للعنف، أو للتهديد بالعنف أو لحملات تشهير بما فيها الحملات بواسطة وسائل التواصل الالكتروني.

المجال الرابع: إدماج مقاربة المساواة بين الجنسين في السياسات وفي الإصلاح التشريعي:

المحاور

– إعتماد سياسات مشجعة لتوزيع الأدوار الاسرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين النساء والرجال عبر:

• إتاحة المجال أمام الرجال للقيام بالواجبات الأسرية مثل استحداث إجازة أبوّة وإجازة لمرض الأولاد يستفيد منها الوالد كما الوالدة.

• تشجيع إقامة حضانات مرخّصة لصغار الأولاد في جميع المناطق وتنظيم عملها.

– اعتماد تشريعات وقرارات في تنظيم عمل الإدارات العامة تحتّم أخذ مصالح الجنسين بعين الاعتبار في السياسات والبرامج وفي خطط تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

– تمديد المدة القانونية لتسجيل المواليد الجدد من سنة إلى خمس سنوات وإلغاء رسوم تسجيل المواليد الجدد.

المجال الخامس: تطبيق بعض النصوص القانونية التي لم يتمّ تنفيذها بعد عبر إصدار المراسيم التطبيقية لها:

المحاور:

– إنشاء صندوق خاص لدى وزارة الشؤون الإجتماعية لمساعدة ضحايا جرائم العنف الأسري والتحرش الجنسي.

– إنشاء حساب لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لدعم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وتأهيلهم.

– تطبيق بنود القانون التعديلي لقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري الخاصة بتكليف قضاة في شكاوى جرائم العنف للنظر في قضايا العنف الأسري وبإنشاء قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

– تطبيق تعويض المرض وتعويض الأمومة المنصوص عليهما في قانون الضمان الاجتماعي.

المجال السادس: تدريب منفّذي القانون في الأجهزة القضائية والأمنية على وضع القوانين ومراسيمها التطبيقية موضع التنفيذ مع مراعاة الفروق بين الجنسين.

الهدف الفرعي الثاني: تعزيز آليات العمل بمبدأ المساواة بين الجنسين في السياسات والممارسات.

المجال الأول: تطوير آليات التنسيق:

المحاور:

– رسم السياسات.

– إعداد النصوص التشريعية والسعي لإقرارها.

– متابعة تطبيق السياسات وتنفيذ التشريعات والمبادرات وتقييمها .

– رصد نتائج السياسات والتشريعات والمبادرات وتقييمها .

– إعتماد هياكل عمل واضحة للتنسيق.

المجال الثاني: تدعيم شبكة نقاط إرتكاز النوع الإجتماعي وتعيين وحدات أو لجان للمساواة بين الجنسين لدى أصحاب القرار في الوزارات والإدارات تتولى التنسيق مع الآلية الوطنية.

المحاور:

– تدعيم موقع نقاط ارتكاز النوع الاجتماعي داخل الإدارات والوزارات والتأكيد على تخصيص قسط من عملهم الوظيفي لتأمين دمج مقاربة المساواة بين الجنسين في الإدارة التي ينتمون اليها.

– إنشاء لجان محددة المهام للمساواة بين الجنسين في الوزارات والإدارات العامة.

– تشجيع البلديات على إدماج قضايا المساواة ضمن برامجها التنموية.

– تشجيع الإدارات العامة على القيام دوريًا بتدقيق حول احترامها لمتطلبات المساواة بين الجنسين.

المجال الثالث: تطوير أدوات الرصد والتقييم لدى الآليات الوطنية مثل تطوير العمل بالمرصد اللبناني للمساواة بين الجنسين لدى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

المحاور:

– تطوير عمل المرصد اللبناني للمساواة بين الجنسين.

– تطوير عمل بارومیتر المساواة بين الجنسين.

– نقل نتائج الدراسات المنجزة في مجال قضايا المساواة بين الجنسين إلى البرلمانيين وإلى المسؤولين الحكوميين، كما إلى النقابات والاحزاب.

الهدف الرئيسي الخامس: الثقافة السائدة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان للرجال والنساء ووسائل نشرها مدركة لمسؤولياتها

الهدف الفرعيّ الأول: الأخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين عوضًا عن مبدأ تقدّم الرجال على النساء في القواعد المعياريّة الناظمة للمجتمع.

المجال الأول: العمل على إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين ضمن المبادئ المرجعية التي يتم اعتمادها في التشريع وفي القضاء:

المحاور:

– توسيع نطاق دراسة حقوق الإنسان والإتفاقيات الدوليّة المرتبطة بها في الجامعات وخاصة في كليات الحقوق وتعميقها.

–العمل على تنزيه القوانين من الأحكام المخلّة بمبدأ المساواة بين الجنسين.

– توسيع نطاق عمل اللجان والأقسام المعنية بصون حقوق الإنسان في البرلمان وفي كافة الإدارات.

– التعاون مع المرشدين الروحيين لدمج مبادئ حقوق الإنسان ضمن التشريعات الطائفية وضمن الأحكام القضائية المطبقة لها.

– تكثيف تدريب القيّمين/ات على تطبيق الإجراءات الأمنية والقضائية على احترام قواعد حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

– تطوير الدراسات الرامية إلى إبراز الأدوار التي تقوم بها النساء، دون الرجال في المجتمع.

المجال الثاني: التأثير على السلوكيات الرائجة

المحاور:

– نشر العلم لدى الأسر بمقومات تربية الأولاد على مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وصون الكرامة الإنسانية.

– نشر المعرفة بالسير الذاتية لنساء رائدات في العلوم والفنون والعمل الإنساني.

– تعميم المعرفة بالقيمة الاقتصادية التي يمثلها

العمل غير مدفوع الأجر الذي تقوم به النساء في رعاية الأسرة، والتدبير المنزليّ وفي المؤسسات الاقتصادية العائلية.

الهدف الفرعي الثاني: تعميم صور للرجل والمرأة ولأدوارهما المجتمعية تجسّد مبادئ المساواة بين الجنسين وثقافة حقوق الإنسان:

المجال الأول: مجال التربية:

المحاور:

– تشجيع الأسر على انتهاج المساواة بين الأبناء والبنات.

– اعتماد صور نمطية للرجل وللمرأة تعترف للمرأة بالأدوار الريادية وتستند إلى مفهوم إيجابي للرجولة والأنوثة.

المجال الثاني: التعاون مع المؤسسات والشخصيات ذات النفوذ في مجالات الإعلام والإعلان والتواصل الاجتماعي في:

– إجراء دراسات استقصائية وإحصائية وتحليلية تتناول أوضاع النساء وقضايا المساواة بين الجنسين وتقييم نتائج السياسات والبرامج المعمول بها ونشر الخلاصات التي تم التوصل اليها على أوسع نطاق.

– إبراز الأدوار الريادية التي تقوم بها النساء عبر نشر الدراسات المتخصصة والسير الذاتية وإجراء المقابلات مع شخصيات نسائية مؤثرة في المجتمع.

– تثمين الأدوار الرعائية للرجال وتشجيعهم على القيام بها.

– إبراز القيمة الاقتصادية للأعمال غير مدفوعة الأجر التي تقوم بها النساء في المدن وفي الأرياف.

– تأنيث أسماء المناصب والرتب والألقاب عندما يتعلّق الأمر بالنساء واستخدام صيغة المؤنث إلى جانب صيغة المذكر عندما يكون النساء والرجال معنيّون معًا.

– إبراز قصص نجاحات النساء في شتّى الميادين.

ملحق رقم ١: لائحة المؤسسات المشاركة في لقاءات إعداد الاستراتجية *

القطاع العام :

رئاسة مجلس الوزراء

إدارة الإحصاء المركزي

ايدال – المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان

تعاونية موظفي الدولة

مجلس الإنماء والاعمار

مجلس الجنوب

مجلس الخدمة المدنية

المجلس الوطني للبحوث العلمية

المديرية العامة لأمن الدولة

المعهد الوطني للإدارة

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

وزارة الإعلام

الوكالة الوطنية للإعلام

وزارة الإقتصاد والتجارة

وزارة البيئة

وزارة التربية والتعليم العالي

جهاز الإرشاد والتوجيه

المديرية العامة للتربية

المديرية العامة للتعليم العالي

المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

المركز التربوي للبحوث والانماء

وزارة الثقافة

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

المديرية العامة للأحوال الشخصية

المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية

المديرية العامة للأمن العام

المديرية العامة للجمارك

المديرية العامة للدفاع المدني

وزارة الدفاع

الجيش اللبناني

وزارة الزراعة

المديرية العامة للتعاونيات

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

مكتب تنفيذ المشروع الأخضر

وزارة السياحة

وزارة الشؤون الإجتماعية

وزارة الصحة العامة

وزارة الصناعة

وزارة الطاقة والمياه

وزارة العدل

وزارة العمل

الضمان الإجتماعي

المؤسسة الوطنية للاستخدام

وزارة المالية

معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

وزارة المهجرين

ملحق رقم ١: لائحة المؤسسات المشاركة في لقاءات إعداد الاستراتجية *

مجلس النواب

جهاز الأمن في مجلس النواب

فوج إطفاء بيروت

المجلس الإقتصادي والإجتماعي

منظمات المجتمع المدني:

الاتحاد النسائي التقدمي

الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان

اتحاد سيدات الأعمال والمهن في لبنان

التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

الجمعية التعاونية لدعم تمكين المرأة في الغازية

وجوارها

الجمعية اللبنانية للدراسات والتدريب

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات «لادي»

جمعية المبرّات الخيرية

جمعية امبرايس

جمعية إنسان للبيئة والتنمية

جمعية بيت المرأة الجنوبي

جمعية بيتي

جمعية تنظيم الأسرة في لبنان

جمعية جنين

جمعية حماية

جمعية حماية، دعم وعطاء

جمعية سما للتنمية

جمعية سوا للتنمية

جمعية عدل بلا حدود

جمعية ففتي ففتي

جمعية في-ميل

جمعية كفى

جمعية محاربون من أجل السلام

جمعية مدنيات للمساواة

جمعية مساواة

جمعية يَدُنا

الحركة الإجتماعية

حركة السلام الدائم

حملة جنسيتي كرامتي – مصير

رابطة سيدات دير الاحمر

الشبكة المسكونية لمناصرة الاشخاص المعوّقين

لجنة حقوق المرأة اللبنانية

المجلس النسائي اللبناني

مجموعة بسمة

منتدى التنمية والثقافة والحوار في لبنان

منظمة أبعاد

منظمة الصليب الأحمر اللبناني

مؤسسات الإمام الصدر

مؤسسة أديان

مؤسسة رنيه معوض

مؤسسة عامل الدولية

مؤسسة مخزومي اللبنانية

الهيئة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

Spotlight Center for Law and Human Rights

ملحق رقم ١: لائحة المؤسسات المشاركة في لقاءات إعداد الاستراتيجية *

المؤسسات التربوية والبحثية والجامعية:

الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكيّة في لبنان

الجامعة الأمريكية في بيروت

جامعة الحكمة

جامعة الروح القدس الكسليك

جامعة القديس يوسف

الجامعة اللبنانية

جامعة بيروت العربية

صادر ومشاركوه – صادر ناشرون

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

المركز اللبناني للدراسات

المعهد العربي للمرأة – الجامعة اللبنانية الأميركية

SEEDS for Legal Initiatives

الأحزاب السياسية:

تيار المستقبل

الجماعة الإسلامية

حركة أمل

الحزب التقدمي الإشتراكي

حزب التيار الوطني الحر

حزب الخضر اللبناني

حزب السوري القومي الإجتماعي

الحزب الشيوعي

حزب العزم

حزب القوات اللبنانية

حزب الكتائب اللبنانيّة

حزب الكتلة الوطنية

حزب الوطنيين الأحرار

حزب سبعة

النقابات:

الاتحاد العمالي العام

جمعية الصناعيين اللبنانيين

نقابة أصحاب مكاتب إستقدام العاملات في الخدمة المنزلية في لبنان

نقابة أطباء لبنان في بيروت

نقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي في لبنان ن

نقابة المحامين في طرابلس

نقابة المحامين في بيروت

نقابة المستشفيات في لبنان

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

البلديات:

اتحاد بلديات جبل عامل

اتحاد بلديات كسروان

بلدية بيروت

بلدية صوفر

بلدية عاليه

المؤسسات والمنظمات الممثلة للمجتمع الدولي و الجهات المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية

UN Women

UNDP - United Nations Development Programme

UNESCO - The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

UNFPA - United Nations Population Fund

UN-Habitat - United Nations Human Settlement Programme

UNHCR - United Nations High Commissioner for Refugees

UNIFIL - United Nations Interim Force in Lebanon

UNRWA - The United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East

USAID - United States Agency for International Development

ESCWA - United Nations Economic and Social Commission for Western Asia

OHCHR - Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

International Alert

World Bank

GIZ - Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit

ICMPD - International Centre for Migration Policy Development

Delegation of the European Union to Lebanon

The British Embassy

The Canadian Embassy

Equality Now

Plan International

Search for Common Ground

The Lee Experience

Women's International League for Peace and Freedom

* تمّ اعتماد الترتيب الأبجدي بالنسبة الى كل فئة من فئات الجهات المشاركة في إعداد هذه اللائحة.

- اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة (بعد بيجينغ). (١٩٩٦). الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية. بيروت، لبنان : اليونيفم.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. (٢٠١٦). التقرير السنوي حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. (٢٠١٥). التقرير السنوي حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. (٢٠١٤). التقرير السنوي حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. (٢٠١٣) . التقرير السنوي حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. خطة العمل الوطنية ٢٠١٣- ٢٠١٦ للاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية . خطة العمل الوطنية ٢٠١٧- ٢٠١٩ للاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. (٢٠٢٢) . التقرير النهائي حول مدى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١. بيروت، لبنان. صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. (٢٠١٩) . التقرير الدوريّ السادس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية .(٢٠٢١). تقرير حول مسار تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية

لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة ٢٠١٩-٢٠٢٩. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا .

- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية . (٢٠١٩) . خطة العمل الوطنية لتطبيق القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة: المسار نحو مجتمع العدالة وعدم الاقصاء من خلال برنامج عمل حول المرأة والسلام والأمن، ٢٠١٩-٢٠٢٢. بيروت، لبنان.
- لجنة حقوق الإنسان النيابية. (٢٠١٣). الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان ٢٠١٤-٢٠١٩. بيروت، لبنان : مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- مجلس النواب ، الجمهورية اللبنانية . (٢٠٠٥) . وضع لبنان في مجال حقوق الإنسان، من منظور آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (سلسلة الدراسات والمعلومات : الملف الرابع). بيروت، لبنان : مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني.
- لجنة حقوق الإنسان النيابية. (٢٠٠٨). الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: حقوق المرأة. (سلسلة الدراسات الخلفية). بيروت، لبنان: مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **CEDAW**. (١٩٧٩) . الأمم المتحدة.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الأمم المتحدة. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للبنان ٢٠٢٢.
- منظمة أبعاد. (٢٠١٥) . «العنف ضد النساء في لبنان: حوار بين رجال الدين والمجتمع المدني: وثيقة تلخيصيّة لمجريات جلسات حوارية عقدت في بيروت ما بين تشرين الثاني ٢٠١٣- آذار ٢٠١٤. بيروت، لبنان : شبكة سونكا للعدالة الجندرية والوكالة النروجية للتعاون التنموي.
- اللجنة الدوليّة للحقوقيين **ICJ**. (٢٠٢١). جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، المبادئ والممارسات الموصى بها حول الأدلة.بيروت، لبنان.

- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية . (٢٠٢١) . المعايير الدنيا لإنشاء وإدارة مراكز إيواء خاصة بالناجيات من العنف على أساس النوع الاجتماعي. بيروت، لبنان: صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- وزارة الشؤون الاجتماعية، اللجنة الوطنية الدائمة للسكان، برنامج الاستراتيجيات السكانية والتنموية .(٢٠٠٥). القضايا السكانية في لبنان: جهود مستمرة. بيروت، لبنان: صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (٢٠١٦). نهوض لبنان نحو دولة الإنماء. بيروت، دار النهار.
- وزارة التربية والتعليم العالي. (٢٠١٨). سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية . بيروت، لبنان : اليونيسف.
- وزارة الشؤون الاجتماعية، مشروع الصحة الإنجابية الخاص بالإعلام والتثقيف والاتصال ومشروع التمكين الاقتصادي وتحسين الثقافة في الصحة الإنجابية . (٢٠٠١). بحث ثقافي اجتماعي: مؤشرات لأولويات الإعلام والتثقيف والاتصال في الصحة الإنجابية : نتائج البحث السريع عن طريق المشاركة. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان، الاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- وزارة الشؤون الاجتماعية، مصلحة الشؤون الأسرية . (٢٠١٠) . التقرير الوطني حول الخدمات المتوفرة لكبار السن في لبنان. بيروت، لبنان : الهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنين، صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج السكان والتنمية.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية .(٢٠١٦). مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية في لبنان. بيروت، لبنان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية .(٢٠٢٣). دليلك للعمل البلدي. بيروت، لبنان: وزارة الداخلية والبلديات و GIZ.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية .(٢٠١٤).حقوق المرأة في التشريع اللبناني: الأحكام الجديدة والإصلاحات المرجوة . بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٣. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.

- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية .(٢٠٢٢). دراسة وتحليل النظام القانوني اللبناني من الناحية الجندرية. بيروت، لبنان : صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة .(٢٠١٨). القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في لبنان. بيروت، لبنان.
- مؤسسة أديان .(٢٠٢٢). حقوق النساء في قوانين الأحوال الشخصية الدينية في لبنان: الإصلاحات الممكنة. بيروت، لبنان: منظمة دانميشن.
- طلال الحسيني . (٢٠١٣). الزواج المدني: الحق والعقد على الأراضي اللبنانية. بيروت، لبنان : دار الساقي.
- المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم.(٢٠٢٢). القوانين في لبنان في التطبيق: تحفيز ودعم تطبيق القوانين. بيروت، لبنان: مؤسسة كونراد أديناور.
- منظمة عدل بلا حدود . تسجيل الأطفال والمواليد وفقاً لأحكام القانون اللبناني. بيروت، لبنان: مكتب الموض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومعهد الدراسات النسائية في العالم العربي،الجامعة اللبنانية الأميركية. (٢٠١٤). الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر: حماية القاصرات من الزواج المبكر: الواقع والمرتجى. بيروت، لبنان.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.(٢٠٢١). جنسية مش تجنيس: حق المرأة اللبنانية في المواطنية الكاملة وفي منح جنسيتها لأولادها : موجز السياسة. بيروت، لبنان: هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- منظمة المرأة العربية . (٢٠٢١). المؤتمر الثامن الافتراضي لمنظمة المرأة العربية: المرأة والتحديات الثقافي : ٢٣- ٢٥ شباط ٢٠٢١ .
- المعهد العربي للمرأة، الجامعة اللبنانية الأميركية . (٢٠٢٢). التعامل مع الماضي، ذكريات من أجل المستقبل: إحياء قصص بطلات غير مكرّمات. بيروت، لبنان.

UNDP & Central Administration of Statistics (CAS) of Lebanon. (2021) *The Life of Women and Men in Lebanon: A Statistical Portrait.*

UN Women & the Gender Working Group in Lebanon. (2022). *Gender Statistical Profile- Lebanon 2022.*

ILO & Central Administration of Statistics (CAS) of Lebanon. (2022). Lebanon Follow-Up Labour Force Survey-January 2022: Fact Sheet.

EU & UN WOMEN. (2021). *European union Sector Specific Gender Analysis: An in-depth Sectoral Examination of Feminist and Women's Rights issues in Lebanon.*

UN WOMEN &World Bank Group. (2021). *The Status of Women in Lebanon: Assessing Women's Access to Economic Opportunities, Human Capital Accumulation &Agency.*

Plan International Lebanon. *Voices of Youth Amidst Lebanon's Economic Collapse: 2022 Needs Assessment & Gender Analysis. Beirut, Lebanon.*

ABAAD Resource Center for Gender Equality. (2018). *Healthy relationships, healthy community curriculum: incorporating mental health, social norms and advocacy approaches to reduce intimate partner abuse. Beirut, Lebanon: Institute of Behavioral Science, Natural Hazards Center, University of Colorado Boulder.*

Lebanon National Gender Observatory & Euromed Feminist Initiative. (2020). *Gender In/Equality and Violence Against Women and Girls in Lebanon, Including the Perspectives of Women from Vulnerable Host Communities and Syrian Refugee Women".*

Expertise France & European Union for Women Empowerment Project. (2021). *Enhancing Access to Justice for Survivors of Domestic Violence before Lebanese Courts: A Practical Approach".*

Fe-Male & Plan International. (2021). Period Poverty in Lebanon.

EU4WE team & the consortium Aim & Jouri Consulting. (2021). *Women Entrepreneurs in Lebanon: Surviving the Crisis Amidst the Challenges: Assessment Study in Beirut, Mount Lebanon, and South Lebanon. Beirut, Lebanon: Expertise France.*

UNDP & UNDP Lebanese Elections Assistance Project. (2016). *"Women in Municipal Elections".*

World Bank Group, Mashreq Gender Facility. (2020) Lebanon's Women's Economic Empowerment's Work Plan: July 2019-June2021.

National Commission for Lebanese Women. *Lebanese National Gender Observatory Action Plan 2022-2023. Beirut, Lebanon: Expertise France.*

Melki, Jad, Gretchen King, Yasmeen Sakka, Rayan Haidar, Farah Saati, Ahmad Karakira, Hussein Kassab, Sarah Kaskas, and Myriam Sfeir. (2020). *Gendered Media: The (Mal)Representation of Women and Men in Lebanese Advertisements. Beirut, Lebanon: LAU & the National Commission for Lebanese Women & HIVOS.*

الهيئـــــة الوطنيّـــــة
لشـؤون المـرأة اللبنانيّـة
National Commission
for Lebanese Women

لبنان، بعبدا، الطريق الدولي، مركز رقم ٣١٧٦ ط٢ تلفون 00961-5-955101/2 فاكس 00961-5-955103 بريد إلكتروني info@nclw.gov.lb موقع الكتروني www.nclw.gov.lb